

## وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٤٤٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بإصدار اللائحة المالية والإدارية ولائحة المخازن  
لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات  
العامة ولائحته التنفيذية؛  
وعلى لائحة المخازن الحكومية؛  
وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣  
بإنشاء صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية والمعدل بالقرار الجمهوري  
رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بإصدار اللوائح المالية  
والمناقصات والمزايدات والمخازن لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية؛  
وعلى موافقة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١  
على مشروع لائحة المخازن للصندوق؛  
وعلى موافقة الإدارة المركزية للخبرة المالية بوزارة المالية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣  
على مشروع اللائحة المالية والإدارية للصندوق؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧  
على مشروع اللائحة المالية والإدارية ولائحة المخازن للصندوق؛

**قرار:****(المادة الأولى)**

تسرى أحكام اللائحة المالية والإدارية ولائحة المخازن المرفقتين فى تنظيم كافة  
أنشطة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية .

**(المادة الثانية)**

تسرى أحكام قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ولائحة المخازن  
الحكومية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحتين المرفقتين .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ  
نشره ، ويلغى ما يخالف ذلك من أحكام .

وزير الداخلية

**محمود توفيق**

## **اللائحة المالية والإدارية**

**لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية**

**يتبع**

**(وزير الداخلية)**

## الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
١١	<b>الباب الأول - التواхи الإدارية</b>
١١	مادة (١) السند القانوني .....
١١	مادة (٢) اختصاصات وأهداف الصندوق .....
١١	مادة (٣) تشكيل مجلس الإدارة .....
١٢	مادة (٤) اختصاصات مجلس الإدارة .....
١٣	مادة (٥) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة .....
١٣	مادة (٦) اجتماع مجلس الإدارة .....
١٣	مادة (٧) اختصاصات المدير التنفيذي .....
١٤	<b>الباب الثاني - التواхи المالية</b>
١٤	مادة (٨) .....
١٤	مادة (٩) الموارد .....
١٤	مادة (١٠) المصروفات .....
١٥	<b>الفصل الأول : إجراءات الصرف</b>
١٥	مادة (١١) مستندات الصرف .....
١٥	مادة (١٢) .....
١٦	مادة (١٣) .....
١٦	مادة (١٤) .....
١٧	مادة (١٥) .....
١٧	مادة (١٦) .....
١٧	مادة (١٧) .....
١٧	مادة (١٨) .....

رقم الصفحة	المحتويات
٢٠	..... مادة (١٩)
٢٠	..... مادة (٢٠)
٢١	..... مادة (٢١)
٢١	..... مادة (٢٢)
٢٢	..... مادة (٢٣)
٢٢	..... مادة (٢٤) السلف المستديمة
٢٣	..... مادة (٢٥)
٢٣	..... مادة (٢٦)
٢٣	..... مادة (٢٧)
٢٣	..... مادة (٢٨)
٢٤	..... مادة (٢٩)
٢٤	..... مادة (٣٠)
٢٤	..... مادة (٣١) السلف المؤقتة
٢٦	..... مادة (٣٢)
٢٦	..... مادة (٣٣)
٢٦	..... مادة (٣٤)
٢٧	..... مادة (٣٥)
٢٧	..... مادة (٣٦)
٢٧	..... مادة (٣٧)
٢٧	..... مادة (٣٨)
٢٨	..... مادة (٣٩)

رقم الصفحة	المحتويات
٢٨	..... مادة (٤٠)
٢٨	..... مادة (٤١)
٢٨	..... <b>الفصل الثاني - إجراءات التحصيل</b>
٢٨	..... مادة (٤٢) قسمات التحصيل
٢٩	..... مادة (٤٣)
٢٩	..... مادة (٤٤)
٣٠	..... مادة (٤٥)
٣٠	..... مادة (٤٦)
٣١	..... مادة (٤٧)
٣١	..... مادة (٤٨)
٣١	..... مادة (٤٩)
٣١	..... مادة (٥٠)
٣٢	..... مادة (٥١)
٣٢	..... مادة (٥٢)
٣٢	..... مادة (٥٣)
٣٣	..... مادة (٥٤)
٣٣	..... مادة (٥٥)
٣٣	..... مادة (٥٦)
٣٣	..... مادة (٥٧)
٣٤	..... مادة (٥٨)
٣٤	..... مادة (٥٩)

رقم الصفحة	المحتويات
٣٥	..... مادة (٦٠)
٣٥	..... مادة (٦١)
٣٥	..... مادة (٦٢)
٣٥	..... مادة (٦٣)
٣٦	..... مادة (٦٤)
٣٦	..... مادة (٦٥)
٣٦	..... مادة (٦٦)
٣٦	..... مادة (٦٧)
٣٧	..... مادة (٦٨)
٣٧	..... مادة (٦٩)
٣٧	..... مادة (٧٠)
٣٧	<b>الفصل الثالث - خطابات الضمان والالتزام</b>
٣٧	..... مادة (٧١)
٣٨	..... مادة (٧٢)
٣٨	..... مادة (٧٣)
٣٩	..... مادة (٧٤)
٣٩	..... مادة (٧٥)
٣٩	..... مادة (٧٦)
٤٠	<b>الفصل الرابع - صرف مستحقات العاملين</b>
٤٠	..... مادة (٧٧)
٤٠	..... مادة (٧٨)

رقم الصفحة	المحتويات
٤١	مادة (٧٩) .....
٤٣	مادة (٨٠) تسوية فروق الأجر .....
٤٣	مادة (٨١) الخصم من مرتبات العاملين .....
٤٣	مادة (٨٢) رد الجزاءات .....
٤٣	مادة (٨٣) إرسال كشوف المرتبات للحسابات .....
٤٤	مادة (٨٤) توريد ما لم يتم صرفه .....
٤٤	مادة (٨٥) صرف المبالغ المعلقة بالأرصدة الدائنة .....
٤٤	<b>الفصل الخامس - الموارنة</b> .....
٤٤	مادة (٨٦) .....
٤٤	مادة (٨٧) .....
٤٥	مادة (٨٨) الموارنة .....
٤٥	مادة (٨٩) .....
٤٥	مادة (٩٠) .....
٤٦	مادة (٩١) .....
٤٦	مادة (٩٢) .....
٤٦	مادة (٩٣) .....
٤٦	مادة (٩٤) .....
٤٧	مادة (٩٥) .....
٤٧	مادة (٩٦) .....
٤٧	مادة (٩٧) .....
٤٨	مادة (٩٨) .....

رقم الصفحة	المحتويات
٤٨	مادة (٩٩) حوادث السرقة والإهمال والاختلاس والحريق
٤٨	مادة (١٠٠) التأمين على ممتلكات الصندوق
٤٩	مادة (١٠١) التأمين على أرباب العهد
٤٩	<b>الفصل السادس - المجموعة الدفترية والدورة المستديمة</b>
٤٩	مادة (١٠٢) المجموعة الدفترية والدورة المستديمة
٥٠	مادة (١٠٣) الدفاتر ذات القيمة
٥٠	مادة (١٠٤) حفظ المستندات والدفاتر
٥٠	مادة (١٠٥) إنشاء سجلات تفصيلية للمكاتب الواردة والصادرة
٥١	مادة (١٠٦) الحسابات الختامية
٥١	مادة (١٠٧) إثبات القيد المحاسبي وإعداد القوائم المالية
٥٢	مادة (١٠٨) مرفقات الحسابات الختامية
٥٣	مادة (١٠٩) حساب البنك
٥٤	مادة (١١٠) الدفاتر والتماذج
٥٤	مادة (١١١) تنظيم التعاقدات
٥٤	مادة (١١٢) المخازن
٥٤	مادة (١١٣) أموال الصندوق
٥٤	مادة (١١٤) الرقابة والتغذيش
٥٥	مادة (١١٥) القوانين الحاكمة
٥٦	مادة (١١٦) سريان اللائحة

**اللائحة المالية والإدارية  
لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية  
(وزارة الداخلية)**

**الباب الأول**

**النواحي الإدارية**

**مادة (١)**

**السند القانوني**

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لصندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية يتبع وزير الداخلية وتكون له الشخصية الاعتبارية وله استقلال فني ومالي وإداري ، والصادر بإنشائه قرار رئيس جمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩ ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويجوز أن يكون له فروع في أنحاء البلاد .

**مادة (٢)**

**اختصاصات وأهداف الصندوق**

يخص الصندوق ببيع الأراضي والمباني المملوكة للدولة والمخصصة لوزارة الداخلية التي تخليها الوزارة المذكورة ، ويصدر بتحديدها وبيان موقعها وتاريخ إخلانها قرار من رئيس الجمهورية .

كما يختص الصندوق بإقامة مبان جديدة لأجهزة وزارة الداخلية وإصلاح المباني القائمة وترميمها وإقامة المباني الازمة لإيواء أعضاء هيئة الشرطة ، وللصندوق القيام بالخدمات والأنشطة التي من شأنها تحقيق أهدافه وتنمية موارده .

**مادة (٣)**

**تشكيل مجلس الإدارة**

يشكل مجلس إدارة الصندوق بقرار من وزير الداخلية من رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على عشرة و تكون العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وينظم القرار طريقة عمل الصندوق وما يقرر لأعضاء مجلس إدارة ومن يكلف بالعمل به بالصندوق من مكافآت وذلك طبقاً لنص المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣

#### مادة (٤)

##### اختصاصات مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون الصندوق وتصريف أموره الفنية والمالية والإدارية وله أن يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وله على الأخص :

١- وضع القواعد المنظمة للصرف من حصيلة الصندوق والتي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢- وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .

٣- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي .

٤- إصدار القرارات اللازمة لتبادل الخبرات والتتعاون مع الأجهزة ذات النشاط المماثل وال المجالس العليا المختصة ومع مختلف الجهات بما يعود بالنفع على الصندوق .

٥- اقتراح السياسة العامة للصندوق ووضع خطة تنمية موارده ، واستثمار كل أو بعض الفائض منها بما يعود بالنفع على الصندوق من زيادة في موارده وتحقيق أهدافه ، وللمجلس في سبيل ذلك التوصية بإنشاء الشركات بكافة صورها وتحديد أهدافها ووضع الخطط لنظام إدارتها والقواعد المنظمة لأسلوب العمل به بما يحقق له المرونة في التنفيذ .

٦- اقتراح تعديل القرارات الصادرة في شأن قواعد التصرف في الأراضي والعقارات التي تخليها وزارة الداخلية ، وكذا القرارات المرتبطة بها ، وأيضاً اقتراح استصدار قرارات أخرى لتمكين الصندوق من تحقيق أهدافه ونشاطه ، وتطوير هذه الأهداف والأنشطة .

٧- النظر فيما يري وزیر الداخلية عرضه على المجلس من موضوعات تدخل في اختصاصه .

ولمجلس الإدارة أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى رئيسه أو لجنة من بين أعضائه ، كما يجوز له أن يفوض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة .

#### مادة (٥)

##### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي :

- ١- يتولى رئيس مجلس إدارة الصندوق إدارة المجلس و مباشرة كافة الاختصاصات المنوط له وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣.
- ٢- تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الصندوق .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٤- عرض الموضوعات على مجلس الإدارة .
- ٥- عرض التقارير الدورية على مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق و تحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لها ورفعها إلى وزير الداخلية .
- ٦- عرض مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للصندوق على مجلس الإدارة .
- ٧- تمثيل الصندوق أمام القضاء و علاقته بالغير .

#### مادة (٦)

##### اجتماع مجلس الإدارة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، تعرض قرارات مجلس الإدارة على وزير الداخلية لاعتمادها ، وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعتراض عليها الوزير خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها عليه .

#### مادة (٧)

##### اختصاصات المدير التنفيذي

يصدر من مجلس الإدارة قرار باختصاصات المدير التنفيذي وفقاً لآليات العمل وفي ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الميزانية واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .

## **الباب الثاني**

### **النواحي المالية**

#### **مادة (٨)**

تقدر الموارد دون أن يستنزل منها أية نفقات ، ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا بناء على قانون .

#### **مادة (٩)**

### **الموارد**

ت تكون موارد الصندوق من :

١- حصيلة بيع الأراضي والمباني المملوكة للدولة والمخصصة لوزارة الداخلية التي تخليها الوزارة المذكورة والتي يصدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من رئيس الجمهورية أو التي يتم تخصيصها لصالح الصندوق بقرار من رئيس الجمهورية ، وللصندوق أن يقوم بجميع الخدمات والأنشطة التي من شأنها تحقيق أهدافه وتنمية موارده .

٢- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٠٪) من الحصيلة المشار إليها للإنفاق في أغراض تطوير أجهزة الأمن العام ، وفقا للقواعد التي يتضمنها ذلك القرار .

#### **مادة (١٠)**

### **المصروفات**

يكون الصرف على التكاليف والمصروفات بموازنة الصندوق تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود الموازنة المعتمدة للصندوق مع الالتزام بأحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية وما تنص عليه التأشيرات المدرجة بموازنة الصندوق من ضوابط في هذا الشأن ، مع مراعاة أن يتم ترشيد الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة والابتعاد عن كافة جوانب الإسراف وحظر الصرف على أية أغراض لا ترتبط بنشاط الصندوق .

### (الفصل الأول)

#### إجراءات الصرف

##### مادة (١١)

#### مستندات الصرف

كل استماراة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن يرافق بها المستندات المؤيدة لها وأن يوضح فيها المبلغ الواجب صرفه بالأرقام والحرف ، وإذا كان المبلغ المطلوب صرفه صدر عنه ترخيص مالي فيرفق مع استماراة اعتماد الصرف وإذا صرفت مبالغ فيما بعد بمقتضى نفس هذا الترخيص أو القرار فيجب أن يوضح على استمارات اعتماد صرفها رقم وتاريخ هذا الترخيص أو القرار ، ورقم وتاريخ مستند الصرف الذي أرفقت به صورة الترخيص أو القرار .

##### مادة (١٢)

#### يجب على المراجع أن يتثبت مما يلى :

أولاً - أن المبلغ المطلوب صرفه مدرج له اعتماد في الموازنة أو صدر عنه ترخيص مالي .

ثانياً - أن الطلب مقدم من صاحب الحق أو وكيله وأنه تم استيفاء الأوراق التي تتثبت استحقاقطالب المبلغ وأنه لم يسبق صرفه .

ثالثاً - أن الفواتير والمستندات أصلية أو إلكترونية معتمدة ، مع عدم وجود أدلة تلاعب أو تغيير على غير أساس في الفواتير والمستندات الأخرى المرفقة بها وفي الأحوال التي تدعو إلى التأشير بأي ملاحظات أو قرارات أو تصحيح أي خطأ وقع في كتبة بعض الكلمات أو الأرقام يجب التأكد من أن العامل المسؤول قد وقع عليها وأثبت التاريخ تحت التوقيع ، وإذا أدى التصحيح إلى تعديل المجموع العام للأرقام فيجب إعادة كتابة تفاصيل المجموع الصحيح والتوقيع أمامه من العامل المسؤول .

رابعاً - أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد .

خامسًا - التثبت من التزام الصندوق بإبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن أي تعهد بتنفيذ أعمال باسم المقاول وعنوانه وبياناته قبل بدء العمل بسبعة أيام على الأقل ، ولا يتم سداد أية مستحقات له قبل أن يقدم ما يفيد قيامه بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال ، وفي حال تعذر قيامه بسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي فيما يخصه من مستحقاته وفق تعليمات الهيئة في هذا الشأن .

سادسًا - إرفاق صور معتمدة من إدارة التعاقدات لكلٍ من البطاقة الضريبية وشهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة أو ما يفيد بعد الوصول لحد التسجيل معتمد من مصلحة الضرائب المصرية ، والسجل التجاري أو الصناعي وذلك في حالات صرف مستحقات الموردين ومقاولي الأعمال والخدمات والنقل وذلك حسب الأحوال .

سابعاً - حساب المبالغ المستقطعة والتي تمثل مستحقات الخزانة العامة ، كالضرائب والدمعات والرسوم الجمركية ومقابل التأخير وغيرها من المستحقات وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك على أن يقوم رئيس المراجعة بالتأكد من قيام المراجع بذلك .

#### **مادة (١٣)**

يجب على المراجع المختص أو رئيس المراجعة إذا وجد بين الأوراق المرفقة باستمارات الصرف أوراق غير قانونية أو غير مستوفاة يجب إعادةها في أسرع وقت إلى الإدارة المختصة الواردة منها لاستيقاء المستندات .

#### **مادة (١٤)**

تخت المستندات ومرافقاتها بختم "روجع" بمعرفة المراجع المختص بمجرد اعتماد استماراة الصرف وبخت آخر صدر عنه أمر دفع إلكتروني رقم ... بتاريخ بمعرفة مدخل بيانات الدفع الإلكتروني بمجرد توقيع أمر الدفع الإلكتروني وذلك حتى لا يعاد استخدام تلك المستندات .

**مادة (١٥)**

يجب أن تكون التوكيلات سواء العامة أو الخاصة مصدقاً عليها من مكاتب التوثيق بالشهر العقاري وأن ترسل إلى الإدارة المختصة بإعداد المستندات عن طريق الشئون القانونية بالصندوق بعد التأكيد من استيفائها قانوناً مع مراعاة أن يتم الصرف باسم صاحب الحق وإذا كان التوكيل لاستلام مبلغ واحد فيرفق باستماراة اعتماد الصرف ، أما إذا كان لاستلام جملة مبالغ فترفق صورة ضوئية منه معتمدة من الشئون القانونية مع كل صرفية .

**مادة (١٦)**

تؤول إلى الصندوق المبالغ التي لم يطالب بها خلال خمسة عشر سنة من تاريخ استحقاقها لسقوط الحق فيها فيما عدا :

- ١- الحقوق التورية المتتجدة مثل أجر المبني والأراضي الزراعية والقولن드 والإيرادات والمهابيا والأجور والمعاشات تؤول إلى الخزانة العامة إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها ، مع مراعاة إجراءات قطع القادم .
- ٢- الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق يسقط الحق في ردتها بالقادم بخمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في الاسترداد .

**مادة (١٧)**

في حالة توافر منظومة إلكترونية بالصندوق مربوطة بقسم الحسابات ، يجوز تحرير استماراة الصرف الإلكترونية بشرط توافر التوقيع الإلكتروني عليها وذلك بعد الرجوع لاعتمادها من الإدارة المركزية لحسابات الحكومة .

**مادة (١٨)**

على مدير الإدارة المختصة أن يتحقق من استيفاء كافة المستندات المرفقة وصحتها قبل أن يوقع بامضائه على استماراة الصرف ويعين عليه التأكيد من إرفاق المستندات الآتية :

أولاً - فيما يتعلق بتوريد المستلزمات السلعية :

- ١- مذكرة الشراء معتمدة من السلطة المختصة ومحدد بها طريقة الشراء .

- ٢- أمر التوريد ويتضمن الأصناف والكميات والفاتات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه .
- ٣- الفواتير مؤشر عليها من مدير المخازن أو من ينوب عنه بأنها أصل ولم يسبق الصرف وأن الأصناف الموردة واردة بخطة الاحتياجات السنوية المعتمدة أو أنها من الأصناف غير المنظورة التي اشتريت بترخيص مالي وبعد أن يتحقق من موقف الرصيد المخزني وبتوافر الاعتمادات اللازمة .
- ٤- أن أمين المخزن حرر إقرار بذلك يرفق بالفاتورة الأصلية مع مراعاة تصديق الرئيس المسئول وذلك عن الأصناف المستهلكة (دون أن يضاف إلى عهدة المخازن) وفي الحدود التي تقررها لائحة المخازن .
- ٥- محضر لجنة الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكومية) عن الأصناف الموردة .
- ٦- إذن الإضافة (نموذج ١ مخازن حكومية) عن الأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة التي تشتري لغير الاستعمال المباشر مما كانت قيمتها وعن الأصناف المستهلكة التي تشتري للاستعمال المباشر والتي تزيد عن الحدود التي تقررها لائحة المخازن .
- ٧- المستندات المرتبطة بإجراءات الشراء حسب الطريقة المتبعة في الشراء سواء مناقصة أو ممارسة أو اتفاق مباشر وفقاً لكرامة الشروط والمواصفات المعدة طبقاً لأحكام لائحة التعاقدات للصندوق .
- ثانياً - فيما يتعلق بتقسيم الخدمات :
- ١- يجب إرفاق كارت الصيانة ومحضر الفحص (نموذج ١٢ مخازن حكومية) عن الأصناف الموردة وإن الإضافة (نموذج ١ مخازن حكومية) ومحضر تركيب وإن الارتجاع (نموذج ٨ مخازن حكومية) حسب الأحوال .
- ٢- محضر استلام الأعمال حسب المواصفات :
- (أ) وجود استماره (٤ اس وكلاه تجاريين) في الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم الوكالة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

(ب) أصل العقد طبقاً للنماذج الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية وبافي المستندات المرتبطة بإجراءات التعاقد حسب الطريقة المتبعة في الشراء سواء مناقصة أو ممارسة أو اتفاق مباشر وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة طبقاً لأحكام لائحة التعاقدات للصندوق حسب الأحوال .

ثالثاً - فيما يتعلق بأعمال المقاولات :

يرفق بمستخلص الأعمال أو استماره الصرف الآتي :

- ١- أصل العقد طبقاً للنماذج الصادرة من الهيئة العامة للخدمات الحكومية وبافي المستندات المرتبطة حسب طريقة التعاقد سواء مناقصة أو ممارسة أو أمر مباشر وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة طبقاً لأحكام لائحة التعاقدات للصندوق .
- ٢- صورة أمر الإسناد .
- ٣- محضر تسليم الموقع مثباً به تاريخه .
- ٤- ما يفيد سداد التأمين النهائي .
- ٥- إقرار التأمين على العماله أو ما يفيد سداد التأمينات على العماله محل التعاقد .
- ٦- وعند صرف المستخلص الخاتمي يجب إرفاق محضر تسليم المؤقت ، وغيرها من المستندات ذات الصلة .

رابعاً - بالنسبة للحسابات الدائنة :

يراعى أن يرافق باستماره الصرف ما يؤيد تعلية تلك المبالغ بالحسابات الدائنة وجودها ضمن الرصيد وإرفاق الإيصال الدال على سايقة سداد المبلغ وفي حالة فقد هذا الإيصال يقدم طالب الصرف إقراراً يفيد فقد الإيصال ويعتبر لاغياً في حالة ظهوره بعد ذلك ويرفق هذا الإقرار بعد اعتماده بمستند الصرف ، على أن يتم استيفاء لية مستندات تكون مطلوبة حسب طبيعة الأعمال حتى الفقرات أولاً وثانياً وثالثاً رابعاً طبقاً لأحكام القوانين والقرارات واللوائح ذات الصلة .

على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الضرائب المصرية بقيمة العقد ومدة تنفيذه ،

على أن يتضمن الإخطار الآتي :

- ١- اسم المتعاقد ثالثاً وصفته وعنوانه بالكامل .
- ٢- الرقم القومي .

- ٣- رقم السجل التجاري أو الصناعي ، أو سجل المستوردين ، أو بيانات القيد في الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء .
  - ٤- رقم التسجيل بمصلحة الضرائب المصرية .
  - ٥- قيمة العقد ونوعه .

كما يجب إبلاغ المصلحة بأي تعديلات تطرأ على قيمة ، أو مدة تقييد العقد وجميع المبالغ التي تصرف للمتعاقد بمجرد صرفها كما يجب على إدارة التعاقدات إبلاغ مصلحة الجمارك بالبيانات المشار إليها بالنسبة للعقود التي يدخل في مشمولها أصناف أو مهارات مستورده .

(١٩) مادة

يجب أن ترقم المستندات (المرفقات) وأن يبين عددها في استماراة اعتماد الصرف في الخانة المعدة لذلك .

(٢٠) مادة

يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الصندوق بنظام الدفع الإلكتروني للصندوق من خلال أوامر دفع يتم إصدارها على الوحدة الحسابية من خلال الكود المؤسسي للصندوق ، ويكون توقيع تلك الأوامر من خلال مفاتيح التوقيعات الإلكترونية ، طبقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني و لاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ ، ينشأ أمر الدفع عن طريق مسئول إدخال بيانات الدفع الإلكتروني ويوقع إلكترونياً بتوقيعين ثان وأول ويتم طباعته ، ويسلم لصاحب الحق أو وكيله ، أو للجهات الصادر لها أمر دفع عن طريق الإدارة المالية بالصندوق ويرفق معه ما يلزم من كشوف و يحظر نهائياً على مسئولي إدخال بيانات الدفع الإلكتروني بالوحدة الحسابية إنشاء أوامر دفع أياً كان نوعها إلا للمستفيدين المدون أسماؤهم على استمارات الصرف المعتمدة وبذات قيمة المبالغ المستحقة لهم .

ويلتزم الصندوق بناء على طلب المستفيدين بإبلاغهم بالمبالغ المالية التي تم تحويلها إلى حساباتهم شهريا بأي من وسائل الدفع الإلكتروني الحكومي بها ، وأسباب تحويل هذه المبالغ ، وذلك عن طريق البريد الإلكتروني المقدم منهم ، أو بأية وسيلة أخرى ممكنة على أن يتحمل المستفيد تكالفة هذه الخدمة خصما من مستحقاته ، ويستثنى من ذلك الإبلاغ عن طريق البريد الإلكتروني .

**مادة (٢١)**

يجب على مدخل بيانات الدفع والتحصيل الإلكتروني عدم التفريط في (اسم المستخدم وكلمة المرور) الخاصة بهم ، كما يجب عليهم عدم استخدام (اسم المستخدم وكلمة المرور) الخاصة بغيرهم ويعتبر ما سبق مخالفة مالية تستوجب المساءلة التأديبية في حال مخالفته ذلك ، حتى ولو لم ينتفع عن ذلك استيلاء على المال العام ، وعليهم تغيير كلمة المرور الخاصة بهم على فترات متقاربة .

يجوز إسناد أي أعمال لمسئول إدخال بيانات الدفع الإلكتروني بالوحدة الحسابية بخلاف المسؤوليات المسندة إليهم وفق توزيع العمل عن طريق مدير الحسابات وبما لا يخل بإجراءات الرقابة الداخلية ولا يجوز إسناد أي مسؤولية من مسؤوليات نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية لمسئول إدخال بيانات الدفع والتحصيل الإلكتروني .

**مادة (٢٢)**

يلتزم مسئولي إدخال بيانات الدفع الإلكتروني بالوحدة الحسابية بالصندوق بكتابة وصف أمر دفع الموردين وملفات تسجيل المرتبات وما في حكمها وأنون التسوية (المناقلات البنكية) في الخانة المخصصة لذلك بكل دقة .

على أن يكون الوصف معيناً تعبيراً حقيقة عن مستند الصرف أو عن المناقلة البنكية كما يلتزم بتسجيل أرقام أوامر الدفع وأرقام ملفات تسجيل المرتبات وما في حكمها وتاريخ استحقاقها على استمارات الصرف وختم تلك الاستمارات بخاتم أو كتابتها بعد إتمام توقيعها (وتصدر عنها أمر دفع رقم وتاريخ) ويراعى عند إنشاء أوامر دفع الموردين كحالة بريدية أو بنكية كتابة اسم المستفيد كما هو وارد ببطاقة الرقم القومي أو جواز السفر ، وعدم إدراج أي كلمات داخل الحقل الخاص بالاسم سوى الاسم فقط ، مع مراعاة الدقة لثناء كتابة الرقم القومي أو رقم جواز السفر .

**مادة (٤٣)**

لا يجوز لمسئولي إدخال بيانات الدفع الإلكتروني إنشاء أوامر دفع للموردين أو المقاولين إلا بناء على خطاب معتمد من البنك يوضح به رقم الحساب واسم صاحب الحساب والفرع التابع له وتتولى إدارة التعاقدات بالصندوق موافاة الوحدة الحسابية بالصندوق بأصل هذا الخطاب ، على أن يكون اسم المستفيد الوارد بخطاب البنك هو نفس صاحب الحق المدون على استماره الصرف كما لا يجوز لهم إنشاء أوامر دفع للقصر إلا بناء على خطاب معتمد من النيابة الحسابية يوضح أرقام الحساب واسم فرع البنك وأسماء القصر مع صورة من شهادات الميلاد المميكنة للقصر معتمدة صورة طبق الأصل وتتولى إدارة الموارد البشرية بالصندوق موافاة الوحدة الحسابية بالخطاب والصور ويحضر إصدار أوامر دفع إلكترونية بأسماء أشخاص للمبالغ المستحقة للجهات الاعتبارية .

**مادة (٤٤)****السلف المستديمة**

يصدر بمقدار السلف المستديمة ترخيص من المدير التنفيذي للصندوق ويخصم بقيمة السلف المستديمة على حسابات جارية شخصية تفتح في الدفاتر بأسماء من تكون في عهدهم هذه السلف وتصدر بأمر دفع إلكتروني بالاسم والرقم القومي أو بطاقات مسبقة الدفع (بنكية أو بريدية) باسم "صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية تتبع (وزير الداخلية)" متضمنة اسم من عهده السلف المستديمة والرقم القومي الخاص به . وفي حالة وفاة من عهده السلفة يتم إيقاف البطاقة المسبقة الدفع والمطالبة برد المبالغ المتبقية بها للوحدة الحسابية بالصندوق .

ويخصم على بنود الموازنة المختصة بقيمة المنصرف من السلف كلما قاربت على النفاذ وتحتاج في الأسبوع الأخير من كل شهر وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلف المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر خاتمي السنة المالية خاليا منها على أن تجدد السلف في أول السنة المالية التالية بموافقة المدير التنفيذي للصندوق .

ويتعين مراعاة الدقة في تحديد قيمة السلف المستديمة بغرض قصرها على الحد الضروري لازم لسير العمل اليومي .

#### مادة (٢٥)

يقوم الصندوق بمراجعة مقدار السلفة المستديمة بعد مضي ستة شهور من تاريخ صرفها بحيث لا تزيد على متوسط المنصرف منها شهريا في هذه المدة مضاد إليه (٥٠٪) مع توريد الزيادة إن وجدت للخزانة وإخطار الشئون المالية .

وإذا زاد متوسط المنصرف شهريا بعد إضافة (٥٠٪) على قيمة السلفة المستديمة المرخص بها ورؤى أن الحاجة ماسة إلى زيادة قيمتها فإنه يجب الحصول على ترخيص آخر بالزيادة المطلوبة من المدير التنفيذي للصندوق .

ويراعى تحمل تكاليف إصدار بطاقات الدفع البريدية أو البنكية الخاصة بالسلفة على مصروفات نفقات خدمية متعددة ومصاريف التحصيل على نوع تأمين وعمولة . وينبغي أن يراعى مراجعة المنصرف من السلفة كل ستة شهور بحيث تخفض أو تزد إلى الحد المناسب في ضوء ما يسفر عنه متوسط المنصرف في السنة شهور السابقة كما يراعى بالنسبة للأصناف المستديمة أو المستهلكة عدم صرف قيمتها من السلفة المستديمة إلا بعد اتخاذ الإجراءات المخزنية اللازمة .

#### مادة (٢٦)

تقيد المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة بأصل قيمتها قبل استرداد الدعمة حتى يمكن الخصم على بنود الموازنة بأصل المبالغ وسداد رسم الدعمة لمصلحة الضرائب .

#### مادة (٢٧)

في حالة تغير لو نقل أو فصل من بعهده السلفة يجب على الصندوق تسوية السلفة قبل إخلاء طرفه وإخطار إدارة الحسابات فورا لكي تبادر بتحويل السلفة في دفاترها بذن تسوية باسم المستثم الجديد بمقتضى الإقرار الموقع منه .

#### مادة (٢٨)

في خلال الشهر الأول من كل سنة مالية يوقع العامل الذي عهد إليه بالسلفة المستديمة على إقرار بأن السلفة في عهده على أن يشمل الإقرار مقدارها ويرسل إلى إدارة الحسابات التي عليها أن تتحقق من مطابقة هذا الإقرار للبيانات المقيدة في دفاترها .

يشترط أن يكون العامل الذي بعهده السلفة المستديمة مستوفاة لشروط الضمان المقررة بلائحة صندوق التأمين .

مادۃ (۲۹)

يصرف من السلف المستديمة جميع المبالغ التي تبلغ ٢٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) فأقل بما في ذلك بدل السفر ولا يجوز صرف الأجر وما في حكمها من السلف المستديمة إذا يقتضي الخصم بقيمتها على البنود المخصصة بالموازنة مباشرة فيما عدا الحالات التي يصدر بشأنها ترخيص من وزارة المالية ويجوز للمدير التنفيذي للصندوق صرف مبالغ تزيد على ٢٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود وبناء على مذكرة مشفوعة بالمبررات .

مادہ (۳۰)

ينترب المدير التنفيذي للصندوق مرة على الأقل في الشهر وفي مواعيد غير معينة لجنة لجرد نقود السلفة المستحمة ومطابقة حسابها على ما هو مقيد بالدفاتر ويتولى ذلك اللجنـة المنـذـبة عـلـى الدـفـتر المـذـكـور بما يـفـيد قـيـامـها بـمـراجـعـةـ الـبـالـغـ الـبـاقـيـةـ منـ نـقـودـ السـلـفـةـ وـالـبـالـغـ الـمـنـصـرـفـةـ مـنـهـاـ بـمـوـجـبـ مـسـتـدـاتـ وـالـنـتـيـجـةـ الـتـيـ وـصـلتـ إـلـيـهـ .  
وـإـذـاـ وـجـدـتـ زـيـادـةـ عـنـ العـاـمـ الـمـوـجـودـ نـقـودـ السـلـفـةـ الـمـسـتـحـمـةـ فـيـ عـهـدـتـهـ وـجـبـ تـكـلـيفـ بـتـورـيـدـ هـذـهـ زـيـادـةـ أـمـاـ إـذـاـ ظـهـرـ لـدـيـهـ عـجزـ وـجـبـ عـلـيـهـ سـدـادـهـ فـورـاـ ،  
وـتـرـاعـيـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـخـزـينـةـ فـيـ ذـاتـ الـلـانـحـةـ وـالـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـحـولـتـ الـاخـتـلاـسـ وـالـسـرـقـةـ وـالـإـهـمـالـ .

٣١ مادة

السُّلْفُ الْمُؤْقَتَةُ

يصدر الترخيص بالسلفة المؤقتة من رئيس الادارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ (مائة ألف جنيه فقط لا غير) ومن المدير التنفيذي للصندوق حتى ٢٠٠٠٠ (مائتا ألف جنيه) وما زاد عن ذلك يكون الترخيص للمرأقب المالي بالوزارة ولا يجوز بأي حال من الأحوال الترخيص بصرف سلفة مؤقتة للمديرين الماليين أو مراقبين ومديري ووكلاء الحسابات والعاملين بإدارة الحسادات بصفة عامة ويتبع في شأنها الضوابط التالية :

- (أ) يكون الترخيص بصرف السلف المؤقتة لمواجهة متطلبات ذات ضرورة عاجلة وفي الأحوال التي يتذرع فيها الصرف بالطريق العادي لذوي الحقوق .

- (ب) ألا يعهد بهذه السلف لأي من العاملين بقسم الحسابات أو مدير الحسابات أو مدير الشئون المالية .
- (ج) يتم تحديد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين في الأعمال المطلوب من أجلها السلفة (مقاييس تقديرية) .
- (د) تخصم قيمة السلفة المؤقتة التي يرخص بصرفها على البند المخصص مباشرة وفقاً لطبيعة الأغراض الممنوحة من أجلها .
- (ه) تحدد المدة اللازمة لتسوية السلفة المؤقتة (استيفاء المستندات ورد المتبقى منها بدون صرف) في إقرار الترخيص الذي يصدر بصرفها على ألا تتجاوز المدة المحددة لتقديم كشف الحساب ومستندات الصرف من السلفة المؤقتة شهرين من تاريخ صرفها بشرط ألا تتعذر هذه المدة بأي حال من الأحوال اليوم الأخير من السنة المالية ، وفي الأحوال التي يتعدز فيها القيام بالأعمال المطلوبة قبل نهاية السنة المالية يجب تسوية حساب السلفة في نهاية السنة المالية وردباقي منها وإذا اقتضت الضرورة الحصول على سلفة أخرى في السنة التالية لاستكمال تلك الأعمال فيتعين الحصول على ترخيص آخر من السلطة التي سبق أن رخصت بصرف السلفة مع بيان الأسباب التي تدعو لذلك وبشرط وجود اعتماد مخصص لتلك الأعمال يسمح بالارتباط والصرف .
- (و) يتسلم من رخص له بسلفة مؤقتة مبلغها دفعة واحدة إذا كان مقدار إنجاز العمل الصادر من أجله السلفة المؤقتة بمجرد صدورها وفي الأحوال التي يكون فيها مقدار السلفة المؤقتة كبيراً ويقدر استمرار الصرف منها لمدة طويلة خلال السنة المالية فيكون تسليم مبلغها للعامل الذي يعهد إليه بها على دفعات بما يتاسب والمدد المقررة لإنجاز كل مرحلة .
- (ز) يكون من بعهده السلفة المؤقتة مسؤولاً عن تحقيق أغراضها وإذا لم تتحقق في الفترة المقررة وجب عليه إيداع الأسباب التي حالت دون ذلك على أن يبيده ما يلزم من أوراق لإثبات صحته .

(ح) يسرى على العامل الذي يعهد إليه بسلفة مؤقتة نظام الضمان المقرر بالاتفاق  
صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

(ط) لا يجوز الترخيص بصرف أكثر من سلفة واحدة لشخص واحد في وقت  
واحد ويجب تقديم مستنداتها فور انتهاء الغرض منها ومع ذلك يجوز زيادة  
قيمة السلفة السابق الترخيص بها بحد أقصى (٢٠٪) وذلك لمواجهة  
مصاريف طارئة ولنفس الغرض المنصرف من أجله السلفة .

#### **مادة (٣٢)**

على إدارة الحسابات إمساك سجلاً لمتابعة ما يصرف من السلف المؤقتة مقسمة  
إلى خانات لإثبات تواريخ طلب السلفة والترخيص بها وإصدارها ومتابعتها وتسويتها ،  
ويتم إمساك سجل مماثل بالشئون المالية لمتابعة تلك السلفة وتسويتها .

#### **مادة (٣٣)**

تقديم مستندات الصرف من السلفة المؤقتة وإيصال توريد الباقي منها بدون  
صرف إلى إدارة الحسابات بمجرد انتهاء الغرض الذي صدر الترخيص من أجله  
وذلك بعد اعتماد مستندات الصرف من المسؤولين المختصين بالصندوق وعلى إدارة  
الحسابات مراجعة مستندات الصرف وتسويتها مبلغ السلفة المؤقتة .

#### **مادة (٣٤)**

يحدد القرار الصادر بالترخيص بالسلفة المؤقتة الفترة الازمة لإنجاز الغرض  
من السلفة ، وعلى من بعهده السلفة المؤقتة مراعاة إنجاز ما كلف به وتقديم مستندات  
الصرف ورد الباقي - إن وجد - خلال الفترة المحددة له دون أن يتجاوزها وحتماً قبل  
نهاية السنة المالية ، ويتحمل من بعهده السلفة المؤقتة الذي يتأخر في تقديم مستندات  
الصرف ورد الباقي - إن وجد - عن ميعاد انتهاء الفترة المحددة بالقرار مقابل تأخير  
(عن باقي السلفة المتأخر في توریدها) على أساس سعر الخصم المعلن من البنك  
المركزي المصري ، وذلك عن المدة التي تبدأ من اليوم التالي للميعاد الذي تنتهي فيه  
الفترة المحددة للسلفة المؤقتة إلى اليوم الذي يتم فيه تقديم مستندات الصرف ورد الباقي  
بدون صرف مع إجراء التحقيق اللازم لاستبيان أسباب التأخير ومسؤولية من بعهده السلفة المؤقتة .

**مادة (٣٥)**

يجوز الترخيص بالشخص بمصروفات تتعلق بسنوات مالية سابقة من اعتماد ذات السنة المالية الجارية بشرط قانونية الاستحقاق وسلامة إجراءات المصرف ، ويصدر الترخيص بذلك من المدير التنفيذي بناء على عرض مدير الشئون المالية ويرفق بأوراق الصرف مذكرة بالأسباب التي حالت دون صرف المبالغ من موازنة السنة المالية المختصة .

**مادة (٣٦)**

يجوز للصندوق أن يشترك في الجرائد والمجلات والدوريات ، كما يجوز له اقتناه الكتب والمراجع المتعلقة بأعماله وذلك كله بعد موافقة المدير التنفيذي للصندوق ، مع مراعاة قرارات ترشيد الإنفاق الحكومي الصادرة من رئاسة مجلس الوزراء في هذا الشأن .

**مادة (٣٧)**

طبع مطبوعات الصندوق بمطابع الشرطة أو بالمطابع الأميرية أو بمطابع القطاع العام حسما يقدر المدير التنفيذي للصندوق وبالتكلفة التي يراها مناسبة ويجوز في حالة الضرورة والاستعجال أن ياذن المدير التنفيذي بالطبع في إحدى مطابع القطاع الخاص - للأسباب التي يقدرها وفي هذه الحالة لا تصرف تكاليف الطبع إلا موافقته .

**مادة (٣٨)**

لا يجوز الصرف بالاستبعاد من الإيرادات السابق الإضافة إليها بالمبالغ التي تكون قد حصلت بدون وجه حق أو لمضي مدة سنة ميلادية إلا بتراخيص من المدير التنفيذي للصندوق ، وأما المبالغ التي تكون قد أضيفت خطأ إلى نوع من الإيرادات غير النوع الذي يجب إضافتها إليه فهذه تسوى بالاستبعاد من الإيرادات بإذن تسوية وفي كلتا الحالتين يجب أن يثبت في مستند الصرف أو إذن التسوية رقم مستند الصرف أو إذن التسوية وتاريخه الذي أضيف بموجبه المبلغ المطلوب صرفه أو تسويته للإيرادات .

**مادة (٣٩)**

المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائمة والتي لم يطالب بها خلال سنة ميلادية من تاريخ إيداعها تضاف لإيرادات الموارنة تحت نوع (إيرادات متعددة). وتجري هذه العملية بمجرد التأكيد من انتهاء عام كامل من تاريخ تعليتها بالدفاتر الخاصة بها، ويؤشر عنها في دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائمة أيام كل مبلغ برقم وتاريخ إذن التسوية الذي أضيف بمقتضاه الإيرادات. ولا تعد بالإضافة للإيرادات سوى عملية حسابية محضه القصد منها الإقلال من المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائمة دون إخلال بحق صاحب الشأن في المطالبة بهذه المبالغ خلال المدة المقررة قانوناً.

**مادة (٤٠)**

يقر العامل المختص بقسم الحسابات بأن القيمة المرتبط بها على الاعتمادات المختصة وأن البند المختص يسمح بالصرف ولم يسبق الصرف وذلك في الخانة المخصصة لهذا الإقرار.

**مادة (٤١)**

ينظر في صرف المستحقات الخالية من النزاع خصماً من الحسابات الدائمة المرخص في الصرف منها أو بالاستبعاد من الإيرادات الجارية بعد إقرار العامل المختص بดفتر الحسابات الجارية أو بدفتر الإيرادات ومن رئيس الحسابات.

**(الفصل الثاني)****إجراءات التحصيل****مادة (٤٢)****قائم التحصيل**

يكون التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة وفقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ باستخدام وسائل الدفع غير النقدي وما يطرأ من تعديلات قانونية عليه ومع مراعاة ما تصدره وزارة المالية من قرارات ونشرات وكتب دورية في هذا الشأن. ويقتصر استخدام قائم التحصيل على النموذج (٣٣ ع.ح) وما يطرأ عليه من تعديلات قانونية والنماذج التي توافق عليها وزارة المالية في المتطلبات النقدية الخاصة بهذا الحساب، وكذلك استمرارات (٣٣ ع.ح) الممكنته المعتمدة من اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية.

#### مادة (٤٣)

التحصيل الإلكتروني بواسطة النظم الآلية الحديثة عن طريق بطاقات السداد الإلكترونية المحلية والدولية - مدفوعة عبر التحويلات البنكية من وسائل الاتصال المختلفة مثل ماكينات الصرافة الآلية - نقاط البيع الإلكتروني والهاتف النقالة - شبكة المعلومات ووفقاً لما يصدر عن وزارة المالية من قرارات ونشرات وكتب دورية ، وتعليمات وأدلة إرشادية في هذا الشأن ، ويكون اعتماد إيصالات السداد الميكنتة ، وحافظ التوريد الميكنته بواسطة اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكتروني بوزارة المالية .

#### مادة (٤٤)

يجب أن يكون لدى القائم على التحصيل دفتر مستقل من قسمات (٣٣ ع.ح) تحصيل نقدى وآخر احتياطي يخصص للتحصيل الإلكتروني كما في التحصيل النقدى ، على أن يستمر استعمال الدفتر لحين الانتهاء من جميع قسماته بشرط أن يتم إرسال الدفتر كل شهرين إلى الوحدة الحسابية لمراجعته إذا لم تنتهي جميع قسماته وإثبات ذلك على الدفتر وإعادته للقائم بالتحصيل لاستعماله وفي الأحوال الاستثنائية التي تقل فيها حركة التحصيل المعتادة بحيث لا تنتهي قسمات الدفتر خلال الشهرين المحددين يجوز الاستمرار في استعمالها إلى أن تنتهي بشرط ألا تزيد مدة استعمال الدفتر في هذه الحالة عن أربعة شهور وفي حالة عدم نفاد القسمات في هذه المدة تلغى باقى القسمات غير المستعملة وصورها بخاتم (لاع) والتوجيع بجانبه من العامل القائم بالتحصيل ورئيسيه مع إثبات تاريخ الإلغاء .

كما تستوفى بيانات (قسمة ٣٣ ع.ح للتحصيل الإلكتروني أو الإيصالات المعتمدة بمعرفة وزارة المالية) بعد السداد الإلكتروني ، من واقع أمر التوريد الذي تصدره الإدارة المختصة بتأدية الخدمة ، ويبين في الأمر اسم طالب الخدمة والسبب والمبلغ المطلوب تحصيله منه بالحروف والأرقام ، ويكون دفتر أوامر التوريد مسلسل الأرقام ، ويحرر أمر التوريد من أصل وصورتين ، يعطى الأصل وصورة منه لطالب الخدمة لسداد المبلغ المدون بالأمر المنكرو بأخذى وسائل التحصيل الإلكتروني ، وترسل الصورة الثانية في نهاية اليوم بمعرفة الإدارة التي أصدرتها مباشرة إلى الوحدة الحسابية ، لمراقبة سلامة إجراءات التحصيل .

و عند تسليم طالب الخدمة صورتي (قسيمة ٣٣ ع.ح للتحصيل الإلكتروني أو الإيصالات المعتمدة بمعرفة وزارة المالية) يرفق بها صورة من أمر التوريد بعد إثبات رقم القسيمة عليها ، ليتم تأدية الخدمة له عن طريق الإدارة المختصة ، ويحتفظ القائم بالتحصيل بأصل أمر التوريد .

#### **مادة (٤٥)**

عندما تقوم الخزنة بارسال صور (قسيمة ٣٣ ع.ح للتحصيل الإلكتروني المدون عليها "قسيمة ترسل للوحدة الحسابية " أو الإيصالات المعتمدة بمعرفة وزارة المالية) إلى الوحدة الحسابية يجب أن ترافق بها أصول أوامر التوريد الخاصة بها وكشوف تقييم المتاحصلات لمراجعتها على صورة الأوامر المحفوظة لديها قبل إجراء التسوية اللازمة للخصم على حساب النقدية ، وكذلك إرفاق تقرير تفصيلي وتقرير إجمالي من ماكينة التحصيل الإلكتروني (GPOS) أو أصول إيصالات السداد المعتمدة من البنوك أو مكاتب البريد المرخص لها من وزارة المالية ، ويلتزم المراجع المختص بمتابعة تسوية المبالغ من المبالغ الواردة بتقرير تفصيلي للعمليات الناجمة المستخرج من رابط التحصيل الإلكتروني وبكتشوف حساب الوحدة الحسابية المركزية ، ورفع تقرير لمدير الحسابات أو وكيله إن كان هناك فروق سواه مبالغ لم يتم إضافتها وتخص الصندوق أو مبالغ تم إضافتها بالخطأ وتخص جهة أخرى لاتخاذ اللازم بمخاطبة الوحدة الحسابية المركزية بشأنها .

#### **مادة (٤٦)**

يمسّك العامل القائم بالتحصيل سجلا للتحصيل الإلكتروني (استماره ٤١ ع.ح) على غرار سجل التحصيل النقدي ، يثبت في الجانب الدين منه أرقام قسمات (٣٣ ع.ح) التحصيل الإلكتروني أو الإيصالات المعتمدة بمعرفة (وزارة المالية) حسب تسلسليها وتاريخ التحصيل واسم طالب الخدمة وبيان سبب التوريد وقيمة المبلغ المورد ورقم أمر التوريد ، ويوضح في الجانب الدائن منه أرقام إيصالات السداد الإلكتروني ومبالغها وتواريχها ونوع الحساب الذي أضيف إليه المبلغ ونوع وسيلة التحصيل .

**مادة (٤٧)**

يتحمل الصندوق عمولات التحصيل التي يقوم بخصمتها البنك المركزي وذلك خصما على موازنة الصندوق من القيمة الإجمالية للمدفوعة الإلكترونية عند استخدام "ماكينات التحصيل الإلكتروني" أو عند استخدام وسائل إلكترونية أخرى معتمدة من وزارة المالية .

**مادة (٤٨)**

تسرد المبالغ المحصلة باستخدام ماكينات التحصيل الإلكتروني في الحالات التالية :

تحصيل مبلغ بالإضافة من بطاقة المواطن البنكية عن المبلغ المطلوب .

تكرار عملية التحصيل بالخطأ أكثر من مرة .

عدم حصول المواطن على الخدمة مع تأشير الإداره المختصة بعدم تأدية الخدمة ويتم الاسترداد وفقا للإجراءات والآليات التي يصدر بشأنها تعليمات من وزارة المالية ويجب على الصندوق تحديد مسؤول عن الاعتراضات المالية وموافقة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني ببياناته ، ويكون مسؤولا عن التحقق من صحة الاعتراضات الواردة للصندوق ، وتكون إجراءات الآليات الرد على طلبات الاعتراض المالي التي ترد من وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية خلال المدة المحددة وفقا لما يصدر من تعليمات من وزارة المالية .

**مادة (٤٩)**

في حال تعذر تطبيق منظومة التحصيل الإلكتروني لأسباب فنية مثل حدوث عطل بماكينات التحصيل ، أو تعطل لشبكة الأنترنت بماكينات التحصيل ، أو غيرها من الأسباب الطارئة التي تحول دون تمام تطبيق المنظومة ، فيتم التحول إلى التحصيل النقدي بعد التأكد التام من اتخاذ كافة الإجراءات التي تحددها وزارة المالية للتحول إلى التحصيل النقدي .

**مادة (٥٠)**

يحظر على الصراف أو المحصل استخدام بطاقة البنكية أو بطاقة أحد العاملين البنكية بالصندوق في سداد المستحقات الحكومية عن الغير ، كما يحظر تجزئة المستحقات الحكومية لقيم أقل من القيم المحددة للسداد النقدي للتحايل دون تطبيق آلية التحصيل الإلكتروني ، ولا يعتبر من قبيل تجزئة المدفوعات استخدام طالب الخدمة أكثر من بطاقة بنكية عن المدفوعة الواحدة المستحقة .

**مادة (٥١)**

يلتزم مدخل البيانات على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني بالوحدة الحسابية ، بطباعة التقارير الخاصة بالتحصيل الإلكتروني يومياً من خلال رابط التحصيل الإلكتروني وتسليمها للموظف المسئول عن تحرير التسويات النقدية بالوحدة الحسابية ليتولى المتابعة والمراجعة كما يلتزم الموظف المسئول عن تحرير التسويات النقدية بمتابعة المتاحصلات الإلكترونية أولاً بأول .

**مادة (٥٢)**

يجب على الصرافين والمحصلين الالتزام بتحديث برنامج ماكينة التحصيل الإلكتروني بصورة دورية عن طريق الدعم الفني الميداني ، ومن خلال اتباع التعليمات المتعلقة بالتحديثات التي تصدر عن وزارة المالية وعلى مدير الشئون المالية والإدارية بالصندوق الذي يقع تحت نطاق إشرافه الصرافين والمحصلين متابعة ذلك بكل دقة ، كما يجب على الصرافين والمحصلين إرسال حافظة التحصيل في نهاية كل يوم يتم فيه إجراء عمليات تحصيل إلكتروني من خلال ماكينات التحصيل الإلكترونية وعلى مدخل بيانات منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ومراجعي النقدية بالوحدة الحسابية ضرورة المتابعة يومياً للتأكد من إرسال حافظة التحصيل ، علماً بأن عدم القيام بإرسال حافظة التحصيل بصفة يومية يعرض الصرافين والمحصلين ومدخلي بيانات منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ومراجعي النقدية كل فيما يخصه للمسائلة القانونية علاوة على تحملهم قيمة المبالغ التي ارتدت آلياً إلى أصحابها نتيجة عدم إرسال تلك الحافظة .

**مادة (٥٣)**

يجب على الصرافين والمحصلين بالصندوق الالتزام بالمحافظة على ماكينات التحصيل الإلكتروني المسلمة إليهم ، وتشغيلها بما يضمن تنفيذ التحصيل الإلكتروني . ويجب على الصندوق سرعة رد ماكينات التحصيل الإلكتروني الزائدة عن حاجته إلى وزارة المالية وذلك بسرعة مخاطبة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية لسحب تلك الماكينات حفاظاً على المال العام ، وإحجاماً للرقابة على استثمارات الدولة والحفاظ على أموال خزانتها العامة وفي حال عدم تشغيل واستخدام ماكينات التحصيل الإلكتروني وعدم الالتزام بردها لوزارة المالية يتعرض المسئولين بالصندوق للمسائلة القانونية .

**مادة (٥٤)**

يقوم الصندوق في حالة تعرض ماكينات التحصيل الإلكتروني للسرقة أو الضياع أو فقد بإبلاغ الحادث إلى قسم الشرطة المختص لتحرير محضر بذلك ، على أن يتم مخاطبة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية بالحادث مرفقا به صورة من المحضر وذلك لإعمال شؤونها ، وفي حالة تلف ماكينات التحصيل الإلكتروني يتم اتباع الإجراءات والقواعد المنظمة الصادرة من وزارة المالية في هذا الشأن .

**مادة (٥٥)**

تورد المبالغ المحصلة إلى البنك المركزي المصري أو فروعه أو مراسليه أو إلى الخزينة العامة المختصة في آخر يوم عمل من كل أسبوع أما إذا بلغت المتحصلات الحد الأقصى المقرر للصندوق الذي يتحتم عنده التوريد ويختص بتحديده المراقب المالي بالوزارة والمدير المالي فحسب الأحوال فإنها تورد في نفس اليوم ، وبصفة عامة تورد المتحصلات النقدية أيا كانت قيمتها في آخر يوم عمل من السنة المالية الجارية ، وفي حال انتهاء قسم دفتر التحصيل (٣٣ ع.ح) تورد المبالغ التي حصلت بموجب القسمة أو القسمات الأخيرة مهما كانت قيمتها إلى خزائن الجهات المذكورة آنفا في يوم العمل التالي على الأكثر .

**مادة (٥٦)**

تستعمل حافظة توريد (٣٧ ع.ح) عند توريد المبالغ المحصلة بموجب قسمات التحصيل (٣٣ ع.ح) إلى البنك المركزي المصري أو فروعه أو مراسليه ويراعى أن يبين في الحافظة نوع الحساب الواجب الإضافة إليه وأن تعتمد من مدير الحسابات أو وكيله وأن تختتم بخاتم شعار الجمهورية بالصندوق .

**مادة (٥٧)**

يراجع مدير الحسابات أو وكيله دفتر قسم دفتر التحصيل رقم (٣٣ ع.ح) قبل توريد المبالغ المحصلة للتحقق من صحة مجموع المبالغ المطلوب توريدها ، كما يراجع الدفتر المذكور أيضا عند انتهائه ويجب التأكد من أن الأصل والصورة المدون عليها "قسمة ترافق مع أمر التوريد بالنقدية" اللتان لم يستعملتا ثانية في الدفتر المذكور وتم إلغاؤهما ، وذلك مع التأشير على آخر قسمة بما يفيد المراجعة كما يجب على مدير

الحسابات أو وكيله الذي اعتمد حافظة التوريد ( استمارة رقم ٣٧ ع.ح ) أن يطلع في يوم التوريد أو في صباح اليوم التالي على الأكثر على إيصال التوريد للثبت من إتمام التوريد فعلاً ويؤشر بما يفيد ذلك بظاهر آخر قسيمة من القسام التي وردت مبالغها للخزينة أو للبنك وأن الصراف أو العامل القائم بعملية التحصيل قام بالصدق صورة الإيصال على ظهر آخر قسيمة ، كما يجب عليه قبل اعتماد حافظة التوريد التالية ، أن يراجع لآخر عملية توريد تمت ليتأكد من استيفاء الإجراءات المقدمة .

#### **مادة (٥٨)**

يجب أن يكون العاملين القائمين بأعمال التحصيل والتوريد من الخاضعين للائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بوزارة المالية .

#### **مادة (٥٩)**

##### **عند ورود الخزينة للصندوق تتبع الإجراءات الآتية :**

- ١- تشكل لجنة لتسلم وفحص الخزينة وتجربة كل مفتاح من مفاتيحها عليها ونضاف هي ومفاتيحها عهدة الصراف .
- ٢- إذا كان للخزينة مفاتحان فيسلم المفتاح رقم (١) لصراف أول الخزينة ويسلم المفتاح رقم (٢) لمن يحدده المدير التنفيذي للصندوق أو من ينوب عنه أثناء غيابه ويقيده عهدة مستديمة .
- ٣- المفاتيح الاحتياطي توضع بحضور رئيس الصيارات ومن يحدده المدير التنفيذي للصندوق داخل "حرز" يختتم بالشمع الأحمر بخاتم كل منها وينذرك بظاهره اسم الصندوق مع بيان واف عن الخزانة التي تخصصها المفاتيح وتاريخ وضعها بالخزينة .
- ٤- تحرر لجنة الفحص والتسليم محضرًا بكل ذلك .
- ٥- تحفظ بالصندوق صورة المحاضر ومعها "الأحرار" المحتوية على المفاتيح الاحتياطية الخاصة بالصندوق لحفظها عهدة الصراف بعد قيدها في حساب الصندوق بها .

**مادة (٦٠)**

في حالة فقد أو كسر مفاتيح الخزينة يتحمل الصراف المسئول تكاليف صنع مفتاح جديد بدلاً من المفقود أو المكسور وذلك بالإضافة إلى المساعلة التأديبية بموجب المحضر الذي تحرره لجنة مشكلة من رئيس الخزينة وعضو أو أكثر بموافقة المدير التنفيذي للصندوق إلا إذا ثبت أن الفقد أو الكسر وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه ، ومع ذلك يظل الصراف مسؤولاً عن محتويات الخزينة ، وإذا وقع تلف بالخزينة نتيجة الاستخدام المعتمد يقوم رئيس الخزينة بإخطار المدير التنفيذي للصندوق لسرعة اتخاذ التدابير اللازمة لإجراء الإصلاحات المطلوبة في الموقع عن طريق إحدى الجهات الفنية وفي حال تعذر ذلك فإنه يمكن القيام بعملية الإصلاح بمقر الصندوق بحضور اللجنة سالفه الذكر أما إذا كان التلف عن عدم اتخاذ إجراءات التحقيق الجنائي اللازمة .

**مادة (٦١)**

إذا ظهرت في نهاية اليوم أية زيادة في الخزينة تستخرج عنها قسيمة تحصيل (٣٣ ع.ح) لإضافاتها إلى حساب الإيرادات مع زيادة عهدة الصراف بنفس المقدار .

**مادة (٦٢)**

لا يجوز لرئيس الخزينة أو مساعديه قبول تحصيل أية إيرادات إلا بموجب أمر توريد صادر من الإدارة المختصة بعد مراجعته واعتماده بتوقيع المدير أو رئيس القسم المختص للتأكد من ارتباطها بأوجه نشاط الصندوق وبيان سبب التحصيل وتوجه كل مبلغ إلى نوع الحساب المورد له .

**مادة (٦٣)**

يمسک العامل بالتحصيل سجلاً يثبت في جانبه المدين أرقام قسائم التحصيل (٣٣ ع.ح) حسب تسلسلها وتاريخ التحصيل واسم دافع النقدية وبيان واف عن سبب التوريد وقيمة المبلغ المورد ويوضح في جانبه الدائن أرقام حواجز التوريد (٣٧ ع.ح) ومتلتها وتاريخها ورقم إيصال التوريد للخزينة العامة أو للبنك ونوع الحساب الذي يضاف إليه المبلغ ، ويجب مراجعة هذا السجل أسبوعياً أو مطابقة المبالغ المحصلة على ما هو مقيد بدقتر حساب النقدية المحصلة تحت التسوية ويثبت نتيجة المراجعة في السجل المشار إليه وتعتمد من مدير الحسابات أو وكيله .

**مادة (٦٤)**

على الصراف أو العامل المنوط بالتحصيل تقديم قسم المتحصلات المدون عليها "قيمة ترسل للوحدة الحسابية" مرفقا بها علم خبر التوريد (٣٧ ع . ح مكرراً) أو الإيصال الدال على إتمام التوريد للبنك المركزي المصري وأصول التوريد وكشف تفريغ المتحصلات على أنواع الحسابات المختصة ، وذلك في نفس يوم التوريد أو يوم العمل التالي له على الأكثر لإدارة الحسابات المختصة .

**مادة (٦٥)**

ترسل الشيكات التي ترد باسم الصندوق للتحصيل بالإضافة قيمتها إلى حساب الصندوق الخاص بالبنك ، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها للصندوق على الأكثر بعد تسوية قيمتها بالسجلات المالية .

**مادة (٦٦)**

الصراف هو الرئيس المباشر لخزينة وتكون محتويات الخزينة من نقود وعقود وأحراز وأوراق ذات قيمة عهدها شخصيا وهو المسئول عن كل عهدة فرعية يسلمها من عهده الأصلي إلى مساعديه للعمل اليومي ، كما أنه مسئول عما يقع من مساعديه من إهمال أو نقصير يتسبب عنه ضياع أموال الدولة أو الأموال الأخرى التي سلمت للصندوق .

**مادة (٦٧)**

تجرد محتويات خزينة الصندوق من نقود وأوراق ذات قيمة ثلاثة مرات كل شهر وبواقع مرة واحدة خلال كل عشرة أيام وبصورة مقاجنة ويقوم بهذه المهمة لجنة يندبها المدير التنفيذي للصندوق في كل عملية جرد على حدة ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله ، وفي جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيًا كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الخاتمي للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقي البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهري .

#### مادة (٦٨)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الإدارية يفرض مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتوريد المتطلبات النقدية وذلك على أساس سعر فائدة الإقراظ والخصم المعلن من البنك المركزي المصري ويستحق هذا مقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد إلى يوم التوريد الفعلي مع عدم الإخلال بالعقوبات الإدارية ويجوز للمدير التنفيذي للصندوق الإعفاء من مقابل التأخير بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

#### مادة (٦٩)

يجب على الصراف بصفته رئيساً للخزينة توريد باقي المستحقات التي يرخص بصرفها من خلال الصراف التي لم يقدم أصحابها لصرفها وذلك قبل نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ استحقاق وسيلة الدفع .

#### مادة (٧٠)

يسجل الموظف المسؤول عن البريد الحالات البريدية الواردة برسالة الصندوق بدفتر خاص بذلك ويوقع العامل على الدفتر بإمضائه بما يفيد الاستلام ويرد على مرسل الحالة بإيصال سداد يذكر فيه أن القيمة وردت بحالة بريدية ويخضع هذا الإيصال لرسوم الدفع النوعي الذي يحصل ضمن قيمة الحالة .

### (الفصل الثالث)

#### خطابات الضمان والالتزام

#### مادة (٧١)

عندما يرد للصندوق خطاب ضمان من أحد المصارف أو فروعها المرخص لها بإصدار خطابات الضمان يجب عليه :

١- الحصول من البنك الصادر منه خطاب الضمان على تأييد صدورها منه .

٢- إذا كان خطاب الضمان محدد المدة فيجب ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثة شهرين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات ، وألا تقل عن ثلاثة أشهر بعد انتهاء العقد بالنسبة للتأمين النهائي إلا إذا أتفق على غير ذلك .

٣- يجب ألا يقترن خطاب الضمان بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه البنك بأن يضع تحت تصرف الصندوق التي صدر خطاب الضمان لصالحه مبلغاً يوازي قيمته وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منه دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم خطاب الضمان وأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المرخص للبنك في إصدار خطابات الضمان في نطاقه ، وفي حالة ورود إنذار من البنك المركزي بأن المصرف قد تعدد الحد الأقصى المحدد يقوم الصندوق فوراً بمعطاليه المصرف بأن يؤدي إليه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

#### **مادة (٧٢)**

##### **تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرطين :**

- ١- التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للصندوق مبلغًا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منه دون الالتفاف إلى أي معارضه من صاحب العطاء .
- ٢- أن يتفق مع الشروط وباللغة التي يرغب الصندوق أن تصدر بها حسبما تضمنه الإعلان عن شروط الطرح بالخارج .

#### **مادة (٧٣)**

في حالة تجديد مدة خطاب الضمان المؤقت يراعى ألا تقل مدة سريانه عن ثلاثة أيام على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان مفعول العطاءات فيما يختص بخطاب الضمان عن التأمين النهائي تحدد مدة نفاذ مفعوله بتاريخ ينتهي بعد انتهاء ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة العقد إلا إذا نص العقد على بقاء خطاب الضمان لمدة أطول لظروف خاصة .

وإذا رأى الصندوق أن الأمر يتطلب الاحتفاظ بالتأمين لمدة أطول من المدة المحددة لصلاحية خطاب الضمان فيتعين مخابرة البنك الذي أصدر خطاب الضمان لاختيار أحد طريقين إما تجديد منته لل فترة المطلوبة أو دفع قيمته نقداً مع مراعاة توجيه هذه المطالبة إلى البنك قبل انتهاء سريان خطاب الضمان بوقت كاف بحيث لا يقل عن عشرة أيام .

**مادة (٧٤)**

لا يجوز الحجز بمعرفة الغير على خطابات الضمان عن التأمينات المؤقتة أو النهائية أو خطابات الضمان الدفعات المقدمة لأنها عبارة عن ضمانة شخصية تقدمها المصارف عن أصحاب العطاءات والمعاهدين والمقاولين ، وأن الحجز الذي توقيعه أية جهة على المتعاقد معها أو الممول تحت يد الصندوق لا يشمل خطاب الضمان النهائي أو الدفعات المقدمة الذي يصدره البنك لصالح الصندوق ما لم يكن قد دفع قيمته فعلاً إلى الصندوق ، كما لا يجوز للصندوق المطالبة بقيمتها لو تجديده إلا لأغراض العقد الذي صدر خطاب الضمان بشأنه دون غيره من العقود التي يبرمها أو تكون قد أبرمتها جهات أخرى .

**مادة (٧٥)**

كلما رأى الصندوق أن هناك ما يدعو إلى احتمال الرجوع على تأمين ما أو جزء منه ، فعليه ألا يغفل استعمال حقه في طلب قيمة خطاب الضمان المختص أو الجزء اللازم منه من المصرف الصادر منه هذا خطاب الضمان وملحوظة تقديم هذا الطلب قبل الموعد المحدد لانتهاء مدتتها وإلا سقط خطاب الضمان واستحالة مطالبة المصرف بشيء ما ، وفي هذه الحالة يكون المتسبب في هذا الإهمال مسؤولاً تأديبياً ، عدا ما يمكن اتخاذه ضده من الإجراءات لتعويض الخسارة التي تلحق بالصندوق إذا ثبت مسؤوليته ، ويجوز توقيع الحجز على ما يتبقى من قيمة خطاب الضمان بعد خصم ما يكون مستحقاً للصندوق من غرامة أو غيرها .

**مادة (٧٦)**

عند انتهاء مدة سريان خطاب الضمان أو عند انتهاء الغرض الصادر عنه خطاب الضمان واستيفاء شروط التعاقد الخاصة ، يجب إعادة خطاب الضمان إلى البنك المختص بخطاب موصى عليه ويخطر صاحب التأمين بذلك على أن يعتمد الخطاب من المدير التنفيذي أو من ينوبه توقيعاً (أول) ومدير الشئون المالية أو وكيله توقيعاً (ثان) وفي حالة ما إذا كان التأمين النهائي خطاب ضمان ولم يتقدم المقاول بطلب للتسليم النهائي في المدة المقررة تطبق بشأنه أحكام لائحة التعاقدات الخاصة للصندوق الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢ كما تسرى أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات الصادر ولائحته التنفيذية وأي تعديلات تطرأ عليهم على كافة أعمال الصندوق فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلائحة التعاقدات الخاصة بالصندوق .

### (الفصل الرابع)

#### صرف مستحقات العاملين

##### مادة (٧٧)

يجب أن تشمل كشوف الأجر والمكافآت والحوافز سواء المحررة يدوياً أو المميكنة على أسماء العاملين المستحقين صرف أجورهم أو تأميناتهم خلال شهر ويدرج في كشف مستقل أسماء العاملين المؤقتين والمدرجين والمنتسبين ويتضمن كشف الأجور البيانات الآتية :

أسماء جميع العاملين بالخدمة بما في ذلك القائمين بإجازات اعتيادية أو مرضية بأجر أو جزء من الأجر مع إعطاء رقم كودي لكل عامل لا يتغير ولا يستخدم لغيره بالدرجة الوظيفية لكل عامل ووظيفته التي يعمل بها - الأجر الأساسي والمستحقات الأخرى - الاستقطاعات من الأجر والمرتبات - صافي المرتبات والأجر ، الخبراء أو مستشارين إذا كان الأجر أو المرتب لا يستحق إلا عن جزء من الشهر يجب عدد الأيام المستحق عنها الأجر أو المرتب وتحسب هذه القيمة على أساس أن عدد أيام الشهر ٣٠ يوماً .

على أن يكون الصرف من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

##### مادة (٧٨)

يقوم قسم الحسابات بقيد الاستقطاعات الواردة في كشوف الأجور بالحسابات المختصة طبقاً للنظام المحاسبي الموحد ووفقاً لكل نوع على حدة ، وبما يسمح بصرف

قيمة المستحقات الفعلية للجهات المستحقة بعد تجميعها على الوجه التالي :

تصرف مستحقات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ومصلحة الضرائب ومستحقات النقابات والروابط وأقساط البنوك وشركات التأمين وبقى الجهات في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي وتحرى محاسبة العاملين ضريبياً في آخر ديسمبر من كل عام وتسوية مستحقات مصلحة الضرائب قبل نهاية السنة المالية وطبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

#### مادة (٧٩)

عند مراجعة وتسجيل كشوف الأجور وما في حكمها يتبع ما يأتي لإصدار أمر دفع إلكتروني على منظومة الدفع الإلكتروني بقيمة صافي الأجور وما في حكمها وصرفها للعاملين :

١- يلتزم مدخل بيانات الدفع الإلكتروني عند تسجيل كشوف الأجور وما في حكمها على المنظومة بالآتي :

(أ) صرف مستحقات كل عامل على بطاقة الحكومية البنكية الصادرة له من البنك المتعاقد مع الصندوق ، ويحضر نهائياً صرف مستحقات أياً من العاملين على بطاقة أحد زملائه أو على بطاقة حكومية بنكية لا تخصه .

(ب) تحويل مستحقات العاملين المحولين بنوك (قرروض - حسابات شخصية) على حساباتهم البنكية الخاصة بهم والمعتمدة لدى إدارة الحسابات .

(ج) تنزيل ملف مدفوعات (بطاقات حكومية - تحويلات بنكية) من المنظومة ثم تسجيل صافي مستحقات العاملين من واقع الكشوف المرفقة باستمارات الصرف ومطابقتها على الملف .

(د) رفع ملف المدفوعات السابق تنزيله بعد إنتهاء العمل عليه وإغلاقه على المنظومة .

(هـ) طباعة ملف مستحقات الموظفين فور رفعه على منظومة الدفع الإلكتروني بصيغتي (Excel-PDF) وتسليمها لإدارة الاستحقاقات لمطابقته مع استمارات صرف المرتبات .

٢- تلتزم إدارة الاستحقاقات بالتوقيع على ملف مستحقات الموظفين بصيغة (PDF) بما يفيد مراجعته ومطابقته ، وكتابة رقم الملف على استماراة الصرف ، ثم تسليمه مع ملف الـ (Excel) إلى مراجعى الحسابات .

٣- يقوم قسم المراجعة بإدارة الحسابات بالإدارة المالية بمراجعة الملف المطبوع ومطابقته على الكشوف المرفقة باستماراة اعتماد الصرف والتحقق من رقم الملف وتدوينه على استماراة اعتماد الصرف والتتوقيع عليه بما يفيد صحة البيانات الواردة به .

- ٤- يقوم مدخل البيانات بعد انتهاء المراجعة والتوفيق بما يفيد ذلك بإنشاء أمر الدفع بعد تحديد الباب المولازنى وتدوين رقم الملف على استماراة اعتماد الصرف وأرقام أوامر الدفع الصادرة على استماراة اعتماد الصرف والتوفيق بجانبها .
- ٥- بعد استكمال الإجراءات السابقة وضبط ميزان المراجعة اليومي (الحسابية اليومية) والتوفيق عليه من المختصين ورئيس قسم الشطب واعتماد ممثل وزارة المالية يقوم أصحاب التوفيق الإلكتروني الثاني والأول بالتوقيع على ملف المدفوعات باستخدام التوقيعات الإلكترونية من وزارة المالية (سلطة التصديق الإلكتروني) بعد مطابقة رقم الملف الذى تم مراجعته مع الملف المرفوع للتوقيع الإلكتروني .
- ٦- تصرف مستحقات الأجر وما في حكمها في المواعيد التي تحددها وزارة المالية .
- ٧- يرخص للعامل لمدة شهر واحد فقط لتصوير أوضاعه بصرف مستحقاته عن طريق أمر دفع على البريد المصري أو حواله بنكية باسمه ورقمه القومى ، ويحظر نهائياً صرف مستحقاته عن طريق مندوب الصرف بالجهة .
- ٨- في الحالات التي يتذرع بها صرف مستحقات العاملين الإلكترونياً (مثل مستحقات المجندين أو السائقين... الخ) يتم الترخيص بالصرف لمندوب الصرف بالجهة بأمر الدفع الإلكتروني وذلك طبقاً لتعليمات وزارة المالية في هذا الشأن .
- ٩- يتعين على الصندوق أن يتخذ من جانبه الاحتياطات الالزمة التي تكفل المحافظة على المبالغ التي يرخص بصرفها في الحالات التي تحددها التعليمات الصادرة من وزارة المالية عهدة مندوب الصرف بعد استلامها كمدفوعة صراف بما يحقق ضمان تسليم المستحقات لأصحابها في مواعيدها المقررة ويعتبر مدير الشئون المالية مسؤولاً مسئولة مباشرة عن توفير الاحتياطات المشار إليها .
- ١٠- يتعين التأكد من سداد كافة المستحقات المالية لكافة العاملين بالصندوق ولرئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المشكلة به وذلك بوسائل الدفع غير النقدي دون غيرها ويحظر حظراً تاماً صرف أي مستحقات لأصحابها نقداً .
- ١١- يشترط في اختيار العامل المكلف باستلام المستحقات لصرفها لمستحقيها أن يكون من العاملين المشهود لهم بالأمانة والنزاهة ، وأن تتوافر فيه شروط ضمان أمناء العهد المنصوص عليها بـلائحة ضمان أرباب العهد .

**مادة (٨٠)**

**تسوية فروق الأجر**

جميع التغيرات التي تؤثر على الأجر تسوى في الشهر التالي وتنسخى من ذلك التغيرات الناشئة عن الوفاة أو الفصل أو انتهاء الخدمة لأي سبب فيجب أخذها في الاعتبار فور حدوثها .

**مادة (٨١)**

**الخصم من مرتبات العاملين**

لا يجوز إجراء الخصم أو توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الصندوق للعاملين بصفة أجر أو راتب إضافي أو مكافأة إلا بمقدار الرابع بعد استرداد قيمة المقطوع لحساب المعاش والضرائب والدمغة وذلك وفاء لما يكون مطلوباً للجهات الإدارية بسبب يتعلق بالوظيفة أو لاسترداد ما صرف إليه بغير حق من المبالغ المذكورة مع مراعاة القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة في هذا الشأن .

**مادة (٨٢)**

**رد الجزاءات**

لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو المدير التنفيذي للصندوق الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الإيرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر الجزاء أو من السلطة المختصة رئيسية أو قضائية مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولاته التنفيذية أو القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

**مادة (٨٣)**

**إرسال كشوف المرتبات للحسابات**

تعد كشوف الأجر وما في حكمها المستحقة عن الشهر الجاري وترسل إلى إدارة الحسابات تباعاً قبل الموعد المحدد لصرف الأجر وما في حكمها باثنى عشر يوم عمل على الأقل مع مراعاة إعداد كشوف مستقلة للممولين على البنوك ، وتعد كشوف تعديلات وافية أولاً بأول ومؤدية بالمستدبات الدالة على ذلك عند حدوث

التغييرات بحيث تكون مستوفاة وذلك في الأيام المحددة لإرسال كشوف الأجرور إلى إدارة الحسابات وإذا حدثت تغيرات في حالة أحد العاملين بعد إرسال كشف أجره إلى إدارة الحسابات وجب أن تبلغ هذه التغيرات إلى الإدارة المذكورة في كشوف تعديلات الشهر التالي ويستثنى من ذلك التغيرات الناشئة عن الوفاة أو الفصل أو الوقف فإنها يجب أن تبلغ في الحال .

#### **مادة (٨٤)**

##### **توريـد ما لم يتم صرفـه**

المبالغ التي تبقى لدى مندوب الصرف دون أن تصرف لأربابها تورد خلال المدة المحددة قانوناً من تاريخ استحقاقها للصرف وتعلى بأسماء أصحابها بالحسابات الدائنة لحين طلب مستحقيها ويسقط الحق في المطالبة بها طبقاً للمدة المحددة قانوناً مع مراعاة تطبيق منظومة التفعيل والتحصيل الإلكتروني لجميع المدفوعات .

#### **مادة (٨٥)**

##### **صرف المبالغ المعللة بالأرصدة الدائنة**

لا يجوز إعادة صرف الأجرور المعللة بالأرصدة الدائنة إلا بناء على طلب يقدم من صاحب الحق لمدير الشئون المالية بالصندوق وفقاً لسلطات الاعتماد ، وتتخذ إجراءات الصرف لصاحب الحق وترفق كافة البيانات اللازمة لذلك ويقدم إلى الوحدة الحسابية .

#### **(الفصل الخامس)**

##### **الموازنة**

#### **مادة (٨٦)**

تبـدأ السـنة المـالية لـصـندـوق مـشـروعـات أـرـاضـي وزـارـة الدـاخـلـية مع بـداـية السـنة المـالية لـلـدوـلـة وـتـنـتـهي بـانتـهـائـتها وـيرـحل فـائـضـ المـوازـنة سنـوـيـاً .

#### **مادة (٨٧)**

يحدد مجلس إدارة الصندوق خطة نشاطه المستهدف وبرامج نشطته وفقاً للأهداف المخططة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسة العامة للدولة وتعتبر تلك الخطة أساساً لإعداد موازنة الصندوق السنوية .

#### مادة (٨٨)

##### الموازنة

يكون للصندوق موازنة خاصة تعبر عن البرنامج المالي لخطة الصندوق عن السنة المالية المقبلة لتحقيق أهدافه حيث تشمل على جميع التكاليف والمصروفات والإيرادات لأوجه نشاط الصندوق ، وتشمل موازنة النشاط الجاري التكاليف والإيرادات المتعلقة بنشاط الإسكان التمليكي والتجاري وغيرها من الأنشطة .

ويجرى في شأن إعداد وتنفيذ تلك الموازنة أسس وقواعد إعداد وتنفيذ موازنة الهيئات الاقتصادية وفقاً لما تصدره وزارة المالية من منشورات وتعليمات وتعد تقديراتها وفقاً للتقسيم الاقتصادي لاستخدامات وإيرادات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وطبقاً للجدول التي تصدر في هذا الشأن وتعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية والتأشيرات الخاصة الواردة قرین أي اعتماد من القواعد الأساسية اللازمة لتنفيذ تلك الموازنة .

#### مادة (٨٩)

تشكل لجنة برئاسة مدير إدارة الشئون المالية للصندوق لإعداد مشروع الموازنة يمثل بها المسؤولون عن الإدارات لأنشطة الصندوق على أن يتضمن التشكيل مندوبيين عن وزارة المالية و تكون مهمة هذه اللجنة دراسة وبحث وإعداد مشروع موازنة الصندوق (جاربة ورأسمالية) مدعاة بمذكرة بالأسس التي استندت إليها في وضع ما ورد بها من تقديرات مع مراعاة النتائج الفعلية لتنفيذ الموازنات السابقة وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المخططة .

#### مادة (٩٠)

يعرض مشروع الموازنة بعد إعداده على مجلس إدارة الصندوق لاعتماده قبل تقديمها إلى وزارة المالية مع الالتزام بالمواعيد التي تحددها وزارة المالية .

**مادة (٩١)**

إذا لم يصدر قانون ربط الموازنة قبل بدء السنة المالية يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنات السنة المالية السابقة إلى حين صدورها على أن يصدر الوزير المختص (وزير المالية) قراراً بذلك .

**مادة (٩٢)**

يقوم قسم الموازنة بمجرد صدور قانون اعتماد موازنـة الصندوق وإخطار الصندوق بالاعتمادات المقررة له بإبلاغ الإدارات التابعة للصندوق بالاعتمادات التي تخصه لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التنفيذ بما يحقق الأهداف المحددة له مع مراعاة التأشيرات الملحوظة بقانون ربط الموازنة وأحكام هذه اللائحة .

**مادة (٩٣)**

يمسـك سجل عام للارتباطات على اعتمادات المـوازنة ولا يجوز مباشرة أي عمل من شراء أو تعاقد أو غيرها من الأعمال التي يتـرتبـ عليها صرف مـبالغ إلا بعد الحصول على تأشير يـفـيدـ سماحـ البـندـ المـختصـ وـأنـهـ قدـ تمـ الـارـتـباطـ بـالمـلـفـ المـطلـوبـ وـعـلـىـ الأـجـهـزةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـصـنـدـوقـ إـمسـاكـ سـجـلـ فـرعـيـ لـلـارـتـباطـ فـيـ نـفـسـ الـأـغـرـاضـ وـتـنـمـيـةـ بـصـفـةـ دـوـرـيـةـ بـيـنـ كـلـ مـنـ السـجـلـ الـعـامـ وـالـسـجـلـاتـ الـفـرعـيـةـ لـلـارـتـباطـ الـقـائـمـةـ كـمـاـ يـتـمـ إـعـدـادـ مـرـكـزـ مـالـيـ لـكـلـ اـرـتـباطـ كـلـ ثـلـاثـةـ شـهـورـ لـلـتـبـيـيرـ عـنـ حـقـيقـةـ أـعـبـاءـ الـمـواـزـنـةـ .

**مادة (٩٤)**

لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف إلا في حدود الاعتمادات المخصصة له والمدرجة بجدوال التكاليف والمصروفات بالموازنة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل بند أو نوع أو فرع ، وعلى ذلك يحظر التأشير بالارتباط أو إجراء الصرف في الأحوال التالية :

- (أ) عدم وجود بند مخصص أصلاً بجدوال الاستخدامات بالموازنة .
- (ب) عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط أو الخصم عليه مع الغرض من المصروف .

(ج) عدم كفاية باقي الاعتماد بالبند المخصص المراد الخصم عليه ولم تتخذ إجراءات التجاوز وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

(د) إذا ترتب على الارتباط أو تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في مجموعة من مجموعات الموارزنة .

(ه) الصرف على حساب وسيط كالصرف على حساب المدين أو لتسوية مبالغ سبق صرفها على حساب مدين لعدم وجود اعتماد أصلاً بالموازنة أو لعدم كفاية ذلك الاعتماد .

وبشكل عام لا يجوز تجاوز اعتمادات أي بند أو نوع أو فرع بالتكليف والمصروفات إلا مقابل وفر في بنود وأنواع أخرى وبعد الحصول على الموافقة والترخيص اللازمين وفقاً لأحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

#### مادة (٩٥)

يجوز للصندوق إبرام العقود الخاصة بالمشروعات الاستثمارية والتي يمكن تنفيذها إلى أكثر من سنة مالية ما دامت في حدود التكاليف الكلية المعتمدة في الخطة وتدرج الاعتمادات الخاصة بها وفقاً لسنوات التنفيذ أو التوريد وبراعة التأشيرات العامة للموازنة وعلى ألا يتم الصرف إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة .

#### مادة (٩٦)

على إدارات الصندوق مراعاة الارتباط في أول السنة المالية بالالتزامات المتعلقة بالعقود التي أبرمت في سنوات سابقة ويمكن تنفيذها إلى السنة الجارية أو التي تختلف إنجازها وكذلك الالتزامات المتكررة استناداً لتعاقدات أو اتفاقات سابقة وذلك قبل طلب أي ارتباطات جديدة .

#### مادة (٩٧)

يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنة والصرف عليها في حدود ما تحدده وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية من التكاليف الكلية لكل مشروع وفقاً لأحكام التأشيرات العامة لاستخدامات الاستثمارية وذلك بعد توزيع اعتمادات هذه المشروعات على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف إلا في حدود هذه الاستخدامات وفي ذات الأغراض المرتبطة بها ارتباطاً مباشراً .

**مادة (٩٨)**

يتبع في إعداد ختامي موازنة الصندوق القواعد السارية عند إعداد ختاميات الهيئات الاقتصادية مع الالتزام بالقواعد الواردة في النظم المحاسبي الموحد وما تصدره اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الموحد من تفسيرات .

وكذا قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢١٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل الدليل المحاسبي وشرحه والقواعد المالية بالنظام المحاسبي الموحد والقرارات المعدلة له ومعايير المحاسبة المصرية على هيئات العامة ذات الطابع الاقتصادي وقرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل معايير المحاسبة المصرية .

**مادة (٩٩)****حوادث السرقة والإهمال والاختلاس والحريق**

يحظر على العامل مخالفة القواعد والأحكام المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها والتعليمات والنشرات المنظمة لتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالعاملين الصادرة في هذا الشأن أو الامتناع عن تنفيذها .

وعلى السلطة المختصة بالصندوق إبلاغ وزارة المالية (الإدارة المركزية للتفتيش المالي) والجهاز المركزي للمحاسبات والنيابة الإدارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بما يقع من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو إهمال جسيم أو تبديد أو ما في حكمها وذلك في نفس يوم اكتشاف هذه الحوادث مع الالتزام بما ورد من أحكام بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار قانون المالية العامة الموحد واللائحة المالية للموازنة والحسابات في هذا الشأن .

**مادة (١٠٠)****التأمين على ممتلكات الصندوق**

لا يؤمن على ممتلكات الصندوق ومشترياته ، يستثنى من ذلك المهام والأدوات التي يرى الوزير المختص لظروف خاصة التأمين عليها كما يسقى التأمين ضد الإخطار التي تلحق بالغير من جراء النقل الميكانيكي .

#### مادة (١٠١)

##### التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالصندوق طبقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بـلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وكذلك قرار وزير الاستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بـصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع الالتزام بـبيان شروط صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة طبقاً لـالكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن والالتزام بـقرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بـصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد والـكتب الدورية المنظمة في هذا الشأن .

#### (الفصل السادس)

##### المجموعة الدفترية والدورة المستندية

#### مادة (١٠٢)

##### المجموعة الدفترية والدورة المستندية

بما لا يتعارض مع أحكام النظام المحاسبي الموحد ونظم الرقابة المالية يعتمد المدير التنفيذي للـصندوق نظم إجراءات لكل عملية من العمليات المالية لـتحديد الدورة المستندية وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة وتتضمن هذه النظم ما يأتي :  
مسار مجموعات المستندات المالية التي تترجم أعمال الصندوق الداخلية والتي تعتبر أداة اتصال بين الإدارات المختلفة .

تصميم المجموعة المستندية على مستوى العمليات التي تتم داخل الصندوق وفي كل موقع من مواقع العمل المختلفة .

تحديد مسار كل مستند منذ إنشائه حتى وصوله إلى إدارة الشئون المالية ثم الحفظ نهائياً .

تحديد استعمالات صور كل مستند .

تحديد المسئولية بالنسبة لاستلام وصرف وحفظ ومتابعة المستندات المالية .

**تحقيق الدورة المستديمة للترابط الوثيق بين الإدارات والأقسام المختلفة بما يحقق أهداف الرقابة الداخلية .**

**وضع نظام الدفاتر والمستندات ذات القيمة وتدالولها وحفظها للقواعد التي يعتمدها المدير التنفيذي للصندوق بما يكفل حفظ المستندات المالية .**  
**تكامل المستندات المالية مع المستندات الخاصة بالتكليف .**

#### **مادة (١٠٣)**

##### **الدفاتر ذات القيمة**

يتبع بشأن طوابع الدفعات والبريد والأوراق المدموعة والأوراق والنماذج والمطبوعات ذات القيمة الأحكام الواردة بشأنها في اللوائح والمنشورات والتعليمات الحكومية كما تتبع الأحكام ذاتها بالنسبة إلى المستندات والأسهم المالية وخطابات الضمان ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات والدفاتر ذات القيمة .

#### **مادة (١٠٤)**

##### **حفظ المستندات والدفاتر**

**يجب مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة لحفظ المستندات والمراسلات الواردة إليه والصادرة منه بما يسهل الرجوع إليها وعليه بالأخص :**  
**تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها ، وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع إليها .**

#### **مادة (١٠٥)**

##### **إنشاء سجلات تفصيلية للمكاتب الواردة والصادرة**

**العناية بحفظ دفاتر الحسابات المنتهية باتباع الإجراءات الآتية :**

التأكد من قيام العاملين بالشئون المالية كل فيما يخصه باتخاذ الإجراءات اللازمة للعناية بالدفاتر المنتهي العمل فيها عهدة كل منهم وصيانتها من كل ثلف أو تشويه بحيث تسلم إلى غرفة الحفظ سليمة وكاملة وفي حالة جيدة .

حصر الدفاتر المنتهي العمل فيها وتسليمها إلى غرفة الحفظ بموجب الحافظ المعدة لهذا الغرض على أن تحفظ صورة من هذه الحافظ بملف خاص بالشئون المالية للرجوع إليها عند الحاجة .

تظل الدفاتر المحاسبية المنتهية والخاصة بأخر سنة مالية بقسم الحسابات لحين مراجعتها بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات على حساب ختامي الصندوق على أن تسلم بعد الانتهاء من المراجعة وإجراء التسويات التعديلية لغرفة الحفظ التابعة للشئون المالية بالصندوق إذا دعت الحاجة للاطلاع على الدفاتر فتطلب من الغرفة مع توضيح الدفاتر المطلوبة والغرض من طلبها ويعتمد الطلب من مدير الشئون المالية وتحفظ هذه الطلبات بملف خاص بغرفة الحفظ وينبغي إعادة الدفاتر فور انتهاء الغرض من طلبها .

#### ماده (١٠٦)

##### الحسابات الختامية

يعد ويتم موافاة الجهات المختصة بالحساب الختامي والقوائم المالية معتمدة من مجلس إدارة الصندوق مع مراعاة ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والالتزام بالقواعد والمواعيد المحددة بمنشور عام وزير المالية لكل سنة . كما يتم موافاة قطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية ببيان المتابعة الشهري والربع سنوي موضحا به الإيرادات والمصروفات وذلك طبقا للتقسيم الاقتصادي لبنيود وأنواع الموازنة في المواعيد المحددة لذلك .

بعد مركز مالي للصندوق كل ثلاثة شهور ويرفق (بيان المتابعة الربع سنوي) .

#### ماده (١٠٧)

##### إثبات القيود المحاسبية وإعداد القوائم المالية

يكون إثبات القيود المحاسبية وإعداد القوائم المالية وقوائم التكاليف في ضوء النظام المحاسبي الموحد والتعليمات والقرارات المكملة له ، ويعتبر ما ورد به من أنس حد أدنى بحسابات الصندوق وفقا للنظام الآلي المطبق بالصندوق ويتبع قبل نهاية العام المالي بوقت كاف أن يتم التأكد من إتمام إجراء جميع القيود ومطابقتها للقوانين والقرارات وذلك تحت إشراف مدير إدارة الشئون المالية ووفقا للمواعيد والتعليمات الصادرة من وزارة المالية .

وتجرى جميع القيود المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم الختامية بحيث يتم تحويل السنة المالية بما يخصها من مصروفات وإيرادات تطبيقاً لمبدأ الاستحقاق وعلى وجه خاص :

إجراء قيود الإهلاك للأصول .

فحص الأصول المتداولة وإجراء جميع القيود المتعلقة بها .

فحص الخصوم المتداولة على وجه الخصوص (حسابات الموردين والحسابات الدائنة) .

فحص الموارد المستحقة والتتأكد من إثباتها في مواعيد وكذا التأكد من تحصيل أقساطها في مواعيدها .

فحص المصروفات والمبالغ المستحقة والتتأكد من إثباتها في مواعيدها .

#### مادة (١٠٨)

##### مرفقات الحسابات الختامية

ويرفق بالحسابات الختامية للصندوق المرفقات الآتية :

محضر اعتماد الحساب الختامي في المواعيد التي تحددها تعليمات وزارة المالية .

محاضر جرد الخزان في نهاية عمل اليوم الأخير من السنة المالية .

محاضر جرد المخازن الرئيسية والفرعية في تاريخ نهاية السنة المالية وكذلك الأصول الثابتة .

شهادة من البنك المركزي المصري مرافق به حسابات الصندوق موضحاً بها كافة (أرصدة الصندوق من حسابات جارية وخطابات ضمان واعتمادات مستندية ... الخ)

وكذلك كشوف حسابات البنوك في نهاية السنة المالية مبين بها أرصدة الصندوق .

تحليل المصروفات والتکاليف والإيرادات على مستوى البند المقارنة بالموازنة والأرقام الفعلية السابقة وبيان أسباب الزيادة والنقص .

كشف تفصيلي بالديون المشكوك في تحصيلها في نهاية السنة المالية وكيفية التقييم .

بيان بالاحتياطات والمخصصات المستخدم منها خلال العام .

سجل الأصول الثابتة والإهلاك .

شهادة بال موقف القانوني .

شهادة سلبية بالعقارات المملوكة للصندوق .  
التسوية الضريبية السنوية لمرتبات العاملين .  
شهادة رصيد التأمينات الاجتماعية وذكرة تسوية مبينة رصيد الصندوق .  
كافة الكشوف التحليلية التفصيلية لأرقام القوائم المالية والمؤيدة لها لكل رقم على  
حدة مع بيان بالمقارنة (فعلي - مخطط) وأسباب الاختلاف .  
بيان الالتزامات المحتملة والارتباطات الرأسمالية على الصندوق .  
تقرير بالتحليل المالي للقوائم المالية للصندوق  
أية مرفقات أخرى تتضمنها تعليمات إعداد الحسابات والقوائم الختامية الصادرة  
من وزارة المالية للهيئات والوحدات الاقتصادية والجهات المعنية .

#### مادة (١٠٩)

##### حساب البنك

يكون للصندوق حساب خاص بالبنك المركزي المصري ضمن حساب الخزانة  
الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم "صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية"  
التابع لوزارة الداخلية طبقاً لأحكام قانون المالية العامة الموحد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢  
وتودع فيه جميع إيرادات الصندوق من النقد المحلي وفيما يتعلق بالقدي الأجنبي تطبق  
القوانين واللوائح المنظمة في هذا الشأن ويفتح حساب صوري بأحد البنوك التجارية  
باسم الصندوق ليتم تحويل أرصاده يومياً إلى الحساب المفتوح للصندوق بالبنك  
المركزي المصري على أن يتحمل الصندوق عمولة هذا الحساب وذلك وفقاً لأحكام  
القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ سالف الذكر والإجراءات القانونية والقواعد والضوابط  
المعمول بها في هذا الشأن ، وتطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية  
(GFMIS) وكذا (GPS) ومنظومة (GPOS) وما يطرأ من تطبيق للنظم  
الإلكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن ،  
ويكون لممثلي وزارة المالية حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الإلكتروني وتتولى  
السلطة المختصة أو من تفوضه التوقيع الإلكتروني توقيع أول على هذه الأوامر وغيرها  
من وسائل الدفع الأخرى .

**ماده (١١٠)****الدفاتر والنماذج**

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي المطبق وما يطرأ عليه من تعديلات كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابة والضبط على الإيرادات والمصروفات وتنطبق منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) وكذا منظومة (GPS) ومنظومة (GPOS) وما يطرأ من تطبيق للنظم الالكترونية وفقاً للقرارات الصادرة من وزارة المالية ومجلس الوزراء في هذا الشأن .

**ماده (١١١)****تنظيم التعاقدات**

تسرى أحكام لائحة التعاقدات الخاصة بالصندوق على كافة أعمال الصندوق ، كما تسرى أحكام قانون تنظيم التعاقدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وأى تعديلات تطرأ عليها على كافة أعمال الصندوق وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بلائحة التعاقدات الخاصة بالصندوق .

**ماده (١١٢)****المخازن**

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة الصندوق .

**ماده (١١٣)****أموال الصندوق**

تعتبر أموال ومتلكات الصندوق الثابتة والمنقولة أموالاً عامه وتسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة .

**ماده (١١٤)****الرقابة والتفتيش**

تخضع حسابات وأعمال الصندوق لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل به تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة .

**مادة (١١٥)**

**القوانين الحاكمة**

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ ، والمعدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٨٩
- قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية .
- قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
- قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية .
- قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
- قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢
- قوانينربط موازنات الهيئات الاقتصادية .
- قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن صرف جميع المستحقات من خلال نظام الدفع الإلكتروني .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تطبيق نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات .
- قرار وزير المالية رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط وأسعار عمليات التأمين بصفة توسيع التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد .

لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها .

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاتها .

اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتعديلاتها .

لائحة محفوظات الحكومة .

لائحة أرباب العهد المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ والكتاب الدوري رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ الصادر من صندوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد .

الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن سداد مقابل استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص . وتطبق أحكام القوانين ولوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

#### **مادة (١١٦)**

##### **سريان اللائحة**

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية على أن يتم إيقاف العمل باللائحة السابق اعتمادها بتاريخ ١٩٨٧/١١/٩ تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠

يعتمد

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

**محاسب / طارق بسيونى محمد**

**لائحة مخازن  
صندوق مشروعات  
أراضي وزارة الداخلية**

## الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
٦٢	<b>الباب الأول - أحكام عامة</b>
٦٢	لائحة مخازن صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية
٦٢	مادة (١) تعديل وتقسيم اللائحة
٦٢	مادة (٢)
٦٢	مادة (٣) التأمين على المخازن
٦٣	مادة (٤)
٦٣	<b>الباب الثاني - المخازن وإدارتها</b>
٦٣	مادة (٥)
٦٣	مادة (٦) أنواع المخازن
٦٥	مادة (٧) المقاييس
٦٥	مادة (٨) العناية بحفظ الأصناف وطريقة تخزينها
٦٦	مادة (٩) حفظ الأصناف التي لها مدد صلاحية محددة أو القابلة للتلف
٦٦	مادة (١٠) يعين لكل مخزن أمين أو أمئاء حسب حاجة العمل
٦٦	مادة (١١)
٧١	مادة (١٢) إجازات أمناء المخازن
٧١	مادة (١٣) عدم جواز إثابة الغير للعمل بالمخازن
٧١	مادة (١٤)
٧٢	مادة (١٥) حالة وفاة أمين المخزن أو صاحب العهدة
٧٢	<b>الباب الثالث - قواعد إعداد الاحتياجات السنوية</b>
٧٢	مادة (١٦) المقاييس السنوية
٧٣	مادة (١٧)
٧٣	مادة (١٨) تموين المخازن

رقم الصفحة	المحتويات
٧٣	مادة (١٩) ..
٧٣	مادة (٢٠) ..
٧٤	مادة (٢١) ..
٧٤	<b>باب الرابع - استلام الأصناف</b>
٧٤	مادة (٢٢) ..
٧٤	مادة (٢٣) ..
٧٥	مادة (٢٤) ..
٧٥	مادة (٢٥) ..
٧٦	مادة (٢٦) ..
٧٦	مادة (٢٧) ..
٧٦	مادة (٢٨) ..
٧٦	مادة (٢٩) ..
٧٧	مادة (٣٠) ..
٧٧	مادة (٣١) ..
٧٨	مادة (٣٢) تفسيم موجودات المخازن إلى خمسة أنواع بحسب طبيعتها ..
٧٩	مادة (٣٣) ..
٧٩	مادة (٣٤) ..
٧٩	مادة (٣٥) مواعيد صرف الأصناف من المخازن ..
٧٩	مادة (٣٦) ..
٨٠	مادة (٣٧) عدم إجراء تحويلات للأصناف بين المخازن الفرعية ..
٨٠	مادة (٣٨) اعتماد طلبات صرف الأصناف ..
٨٠	مادة (٣٩) ..
٨٠	مادة (٤٠) ..

رقم الصفحة	المحتويات
٨٠	<b>الباب الخامس</b> - إرجاع الأصناف إلى المخازن
٨٠	مادة (٤١) ..
٨١	مادة (٤٢) ارجاع الأصناف ..
٨١	مادة (٤٣) لجان فحص الأصناف المرتجلة ..
٨١	مادة (٤٤) لجنة الفحص في الوحدات التي ليس بها مخازن ..
٨٢	مادة (٤٥) أعمال اللجنة ..
٨٣	<b>الباب السادس</b> - فقد أو تلف الأصناف ..
٨٣	مادة (٤٦) فقد أو التلف دون حادث ..
٨٤	مادة (٤٧) الإجراءات المالية ..
٨٤	مادة (٤٨) فصل أمناء المخازن وأصحاب العهدة ..
٨٤	مادة (٤٩) خصم قيمة الأصناف على جانب الصندوق ..
٨٦	مادة (٥٠) ..
٨٧	<b>الباب السابع</b> - الرقابة على المخازن ..
٨٧	مادة (٥١) ..
٨٧	مادة (٥٢) ..
٨٧	مادة (٥٣) ..
٨٨	مادة (٥٤) أ��واد الأصناف ..
٨٨	مادة (٥٥) مراقبة الحدود المقررة للتخزين ..
٨٨	مادة (٥٦) تحديد المواصفات الفنية للأصناف ..
٨٨	مادة (٥٧) اختصاصات وحدة مراقبة المخزون ..
٨٨	مادة (٥٨) اختصاصات جهات رقابية أخرى ..
٨٩	<b>الباب الثامن</b> - الجرد ..
٨٩	مادة (٥٩) الجرد نهاية السنة المالية ..

رقم الصفحة	المحتويات
٨٩	مادة (٦٠) الجرد الدوري
٨٩	مادة (٦١) الجرد الجزئي
٨٩	مادة (٦٢)
٨٩	مادة (٦٣)
٩٠	مادة (٦٤)
٩٠	مادة (٦٥)
٩١	مادة (٦٦)
٩١	مادة (٦٧)
٩١	مادة (٦٨) تسوية الزيادات والعمولات
٩٢	مادة (٦٩)
٩٢	مادة (٧٠) تمسك إدارة المخازن بالصندوق الدفاتري والاستمارات

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### لائحة مخازن صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية

##### مادة (١)

##### تعديل وتفسير اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة فيما يتعلق بالإجراءات المخزنية من فحص واستلام وتخزين وصرف الأصناف وإرجاعها للمخازن وضبط المخزون بما يمنع فقد أو تلف الأصناف وظهور المخزون الراكد وتحديد مستويات التخزين وإمساك الحسابات الخاصة بالمخزون وتطبيق أحكام لائحة المخازن الحكومية في كل مالم يرد نص خاص بهذه اللائحة وكل تعديل في أحكام هذه اللائحة أو الاستثناء منها من سلطة وزير المالية أو من يفوضه ، كما تختص وزارة المالية "الهيئة العامة للخدمات الحكومية" بتفسير وكيفية تطبيق أحكام هذه اللائحة .

##### مادة (٢)

يجب على كل من يكلف بعمل من أعمال المخازن أن يلم بجميع أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها ولائحة المخازن العامة فلا يقبل أى دفع من الموظف أو دفاع عنه لخطأ يرتكبه أو لمسؤولية يقع فيها بحجة جهله بأحكام هذه اللائحة وتعديلاتها أو عدم مرانه المران الكافي على العمل المكلف به .

##### مادة (٣)

##### التأمين على المخازن

لا يجوز التأمين على موجودات المخازن والممتلكات ضد أي خطر من الإلخار كالحريق أو السرقة أو الغرق ... الخ ، ويستثنى من ذلك الأصناف الهمامة أو الأصول التي يرى المدير التنفيذي للصندوق التأمين عليها لظروف خاصة .

#### مادة (٤)

لا يجوز إضافة أو صرف أي صنف إلا عن طريق إدارة المخازن كما لا يجوز لأقسام أو إدارات الصندوق طلب شراء أي أصناف إلا بعد الرجوع إلى إدارة المخازن وإعطاء إقرار من أمين المخزن المختص على طلب الأصناف بأن الأصناف المطلوبة غير موجودة بالمخزن واعتماد ذلك من المدير التنفيذي للصندوق .

### الباب الثاني

#### المخازن وإدارتها

#### مادة (٥)

إدارة المخازن بالصندوق أيًا كان مستوىها الوظيفي هي المسئولة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وتعديلاتها فيما يختص بفحص واستلام الأصناف والمحافظة عليها وصرفها للأغراض المطلوبة وإرجاعها وهي التي تقوم بإمساك حسابات الشطب والعهد الفرعية والشخصية وكذا حسابات المخازن الفرعية التابعة لها ويقوم قسم الحسابات بجميع واجبات إدارة المخازن ويعتبر مدير أو رئيس الحسابات مسؤولاً عن الواجبات الواردة بهذه اللائحة بالنسبة لمديري المخازن ويجب اختيار العاملين في مجال المخازن من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والخبرة العملية والمشهود لهم بالأمانة ويشترط تدريبهم دورياً لرفع كفاءتهم وبالنسبة للمعينين الجدد يجب أن يتم تدريبهم قبل استلامهم العمل بالمخازن بالتنسيق مع الهيئة العامة للخدمات الحكومية ويتولى مدير المخازن أو القائم بعمله مسئولية إدارة المخازن والإشراف عليها .

#### مادة (٦)

#### أنواع المخازن

المخازن نوعان :

مخازن رئيسية .

مخازن فرعية .

يسلم أمين مخزن الاستقبال الأصناف التي يتم توريدها استلاماً مؤقتاً بالعدد أو الوزن أو المقاس بموجب إيصالاً مختوماً بخاتم الصندوق ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها ويوقع عليه مدير المخازن أو القائم بعمله لحين إتمام إجراءات الفحص ، وفي حالة عدم وجود مخزن استقبال يباشر أمين المخزن المختص بهذه الاختصاصات .

#### **١- المخزن الرئيسي :**

هو الذي يتسلم الأصناف التي تمت إجراءات شرائها بمعرفة إدارة التعاقدات أو عن طريق المنح أو التبرعات أو الهدايا بعد اعتماد قبولها من المدير التنفيذي للصندوق في حالة الجدوى الاقتصادية لقبولها أو المرتجعات ويقوم بالصرف إلى المخازن الفرعية والوحدات التابعة له والجهات الإدارية الطالبة .

#### **٢- المخزن الفرعى :**

هو الذي ترسل إليه أصناف من المخزن الرئيسي أو المخازن الفرعية الأخرى أو ترد إليه مباشرة من الموردين وتكون قد تمت إجراءات شرائها بمعرفة إدارة التعاقدات أو عن طريق المنح والتبرعات والهدايا بعد اعتماد قبولها من السلطة المختصة .

#### **تقسيم المخازن طبقاً لما ورد بالنظام المحاسبي الموحد إلى :**

مخزن الخامات الرئيسية - مخزن الآلات والمعدات .

مخزن الخامات المساعدة - مخزن وسائل النقل .

مخزن الوقود - مخزن العدد والأدوات .

مخزن قطع الغيار - مخزن الأثاث ومعدات المكاتب - مخزن المواد والمهامات -

مخزن الطوابع - مخزن المطبوعات - مخزن المخلفات- مخزن المرتجعات .

#### مادة (٧)

##### المقاييس

عند تقدير الكميات اللازمة من الخامات والمواد وقطع الغيار لكل صنف يجب أن يراعى أولاً حاجة الصندوق الفعلية للصنف والكمية المطلوبة ، وللوصول إلى تقدير الكمية اللازمة لاستهلاك العادي يتبع الآتي :

(أ) يأخذ متوسط استهلاك الثلاث سنوات الأخيرة أساساً للتقدير ثم يضاعف هذا المتوسط ليمثل ما يلزم للسنة الحالية والسنة القادمة ثم يخص منه رصيد الصنف في أول السنة المالية الحالية وكذا الكمية المعتمدة في المقاييس الأخيرة للسنة نفسها والباقي هو ما يدرج في خانة المطلوب مع مراعاة احتساب متوسط سنتين في حالة ما إذا كان الصندوق لم يستخدم الصنف إلا في السنتين الأخيرتين قبل السنة الحالية أما في حالة عدم استخدام الصنف إلا في السنة الأخيرة فقط قبل الحالية فيكون المتوسط هو المجموع وتتبع بعد ذلك الطريقة السابق الإشارة إليها .

(ب) إذا كانت هناك ظروف تستدعي تخفيض الكميات الخاصة بصنف معين أو الاستغناء عنه نهائياً لعدم استمرار الصندوق في استعماله فإنه يجب مراعاة ذلك عند إعداد المقاييس وفي حالة الزيادة عن الكميات المطلوبة بالمقاييس فيجب ذكر الأسباب الداعية إلى طلبها .

#### مادة (٨)

##### العناية بحفظ الأصناف وطريقة تخزينها

تحفظ الأصناف في أماكن مأمونة وصالحة للتخزين مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة لوقايتها من التلف كل بحسب طبيعته ، على أن تكون في مجموعات متجانسة ومرتبة طبقاً لسلسل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعى وبما يكفل سهولة تداولها وجردها والرقابة عليها مع فصل الأصناف الجديدة عن المستعملة ، ويجب وضع البطاقات التي تبين اسم الصنف ورقمه طبقاً للدليل كما يجب استشارة الأجهزة الفنية المختصة فيما يتبع نحو الأصناف وصيانتها من عوامل التلف والحرق .

**مادة (٩)****حفظ الأصناف التي لها مدد صلاحية محددة أو القابلة للتلف**

ويشمل الأصناف التي لها مدد صلاحية محددة ومنها البويات والأحجار وما يماثلها والأخرى التي قد تتلف بمضي الوقت لعدم استعمالها أو ما يتسرب إليها من حشرات تؤدي إلى تلفها كالملابس والأقمشة وما يماثلها ، يجب على مدير المخازن أو من ينوبه ومسئولي رقابة المخزون وصاحب العهدة التفتيش عليها بصفة دورية ورفع تقارير عنها للسلطة المختصة لمداركة الأمر قبل فوات الوقت ويظل صاحب العهدة مسؤولاً ومطالباً عما يحدث عن ذلك من خسارة وكل صنف جديد أو مستعمل يصيبه تلف بسبب عدم العناية في المحافظة عليه بعد تسلمه بالمخزن أو طرف صاحب العهدة يتحمل أي منها قيمة الخسارة التي تترتب على هذا الإهمال .

**مادة (١٠)****يعين لكل مخزن أمين أو أمناء حسب حاجة العمل**

في الوحدات التي بها مخزن وليس له أمين خاص أو التي لا يوجد بها مخزن توكل الأعمال المخزنية في كل منها إلى أحد العاملين بالوحدة علاوة على أعماله ويمسك الدفاتر اللازمة لها تحت إشراف مسئول هذه الوحدة .  
يكون أمناء المخازن وأرباب العهد من العاملين الدائمين أو المؤقتين من الخاضعين لصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

**مادة (١١)**

(أ) أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصياً عن الأصناف التي في عهدهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعدتها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلي مسؤوليتهم إلا إذا ثبت للصندوق أن ذلك نشاً عن أسباب قهريّة أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن في الإمكان التحوط وعرض أي خلاف في شأنها على مدير المخازن للفصل فيها .

- (ب) العناية بحفظ الأصناف في أماكن صالحة مأمونة التي بحوزة أمين المخزن من حيث أسلوب الترتيب والتستيف داخل المخازن بما يسمح بسهولة التداول والحركة داخل المخزن واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقايتها من التلف كل بحسب طبيعته وفي جميع الأحوال يجب أن تستشار المصالح الفنية ذات الشأن فيما يتبع نحو حفظ الأصناف وصيانتها من التلف أو من الحرائق .
- (ج) عدم إبقاء أصناف زائدة عن الحاجة أو مستغنى عنها أو بطل استعمالها أو يخشى عليها من التلف أو غير صالحة للاستعمال وعليهم أن يقدموا كشوفا عنها كل ثلاثة أشهر أو أقل من ذلك إذا لزم الأمر إلى مدير المخازن أو من في حكمه ليرفعها إلى المدير التنفيذي للصندوق مشفوعا بمقترحته وللذى يجب عليه اتخاذ ما يراه مناسبا للتصرف فيها خلال أسبوع من تاريخ العرض عليه وإذا ما تقرر التصرف فيها بالبيع فيقتضى مراعاة أحكام الباب الرابع من لائحة التعاقدات للصندوق الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢ في شأن بيع الأصناف وتحفظ هذه الكشوف بملف خاص للرجوع إليها عند الاقتضاء .
- (د) الأصناف التي لها مدة صلاحية معينة أو التي تتلف بمضي الوقت لعدم استعمالها أو التي تصاب بالعث كالمالبس الصوفية والأقمشة والمنسوجات ... الخ يجب على الموظف المسئول التفتيش عليها من وقت لآخر ورفع مذكرات عنها للمدير التنفيذي لمدركة الأمر قبل فوات الوقت وإلا أصبح مطالبا بما يترتب على ذلك من خسارة .
- (ه) يجب على أمناء المخازن أن يخطروا مدير المخازن كتابة عن كل صنف أو شكل على النفاذ قبل نفاده بوقت كاف لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتمويل المخزن به .
- (و) لا يجوز حفظ أصناف غير حكومية بالمخازن وإذا وجدت فيجرى تحقيق عن سبب وجودها مع إضافتها لجانب الصندوق .
- (ز) الدفاتر والاستمارات بإدارة المخازن .

الدفاتر والنماذج المخزنية المبينة بعد هي التي تستخدم بإدارة المخازن ويجب

العمل بها طبقاً للتعليمات الخاصة بكل منها :

١- إذن إضافة (نموذج ١" مخازن حكمة) ذو الرقم والمجموعة المسلمين وتنقى بتحرير هذا المستند حسابات المخازن (الشطب) وأمين المخزن الفرعى لإضافة الأصناف الواردة للمخازن (مستديم - مستهلك - كهنة وخردة) مع إيضاح قيمتها حسب الوارد بمستند الإضافة ويحرر من أصل وخمس صور :

**الصورة الأولى :** ويتم إرفاقها بأصل الفاتورة وأصل محضر الفحص وصورة أمر التوريد مع استماراة الصرف وترسل إلى قسم المراجعة لسداد القيمة بعد المراجعة .

**الصورة الثانية :** تحفظ مع صورة الفاتورة وصورة محضر الفحص وصورة أمر التوريد بإدارة المخازن (الشطب) كمستند لقيد الأصناف الواردة بدفتر الشطب (نموذج ٤" مخازن حكمة) ودفتر يومية المخزن (نموذج ٥" مخازن حكمة) .

**الصورة الثالثة :** ترسل إلى الحاسب الآلى كمدخل فى البرامج المعدة لذلك مع بقاء الأصل ثابتاً بدفتر .

**الصورة الرابعة :** ترسل إلى أمين المخزن المختص كمستند لقيد الأصناف الواردة بدفتر العهدة (نموذج ٣" مخازن حكمة) .

**الصورة الخامسة :** ترسل إلى وحدة رقابة المخزون مع صورة للفاتورة كمستند لقيد الأصناف الواردة بسجلاتها الرقابية .

٢- طلب وإن صرف (نموذج ٢" مخازن حكمة) ويستخدم كطلب وأندون صرف الأصناف من المخازن ويعطى رقماً مسلسلاً سنوياً ويبيّن به قيمة الأصناف المنصرفة أو المخصومة ويعتمد من مدير المخازن ويحرر من أصل وخمس صور :

الأصل تحفظ به حسابات المخازن (الشطب) لخصم الأصناف المنصرفة بدفاتر الشطب (نموذج ٤" مخازن حكمة) .

صورة يحتفظ بها أمين المخزن المختص للخصم بموجبها في دفاتر العهدة  
(نموذج "٣" مخازن حكمة) .

صورة ترسل إلى كاتب العهدة بإدارة المخازن لإجراء القيد اللازم للأصناف  
المستديمة في الدفاتر والملفات .

صورة ترسل إلى وحدة رقابة المخزون للقيد في سجلاتها .  
صورة ترسل إلى الحاسب الآلي .

صورة يحتفظ بها المستلم .

٣- دفتر عهدة المخزن (نموذج "٣" مخازن حكمة) ويمسك هذا الدفتر بمعرفة  
أئماء المخازن لقيد الأصناف الواردة للمخازن والمنصرفة منها .

٤- دفتر الشطب (نموذج "٤" مخازن حكمة) يستخدم هذا الدفتر لقيد جميع  
الأصناف الواردة للمخازن والمصروفة منها أولاً بأول ويدخل في ذلك الأصناف  
الواردة مباشرة من الموردين للفروع التي ليس لها مخازن وكذلك للأصناف المصرح  
للفروع بشرائها ويستخدم دفتر شطب مستقل لقيد الأصناف الواردة للمخازن الفرعية  
والمصروفة منها أما الأصناف التي يتم خصمها بسبب العجز أو فقد أو التلف أو البيع  
أو الإهداء فيتم قيد كمياتها بخانة صرفيات أخرى ويمكن استخدام هذا الدفتر لأكثر من  
سنة مالية على أن يقفل سنويا ويفتح صفحة جديدة للسنة التالية يثبت في السطر الأول  
منها في حساب كل صنف مقدار الباقى منه في العهدة في آخر السنة السابقة وقيمة  
من واقع آخر سعر توريد مع تخصيص صفحة مستقلة لكل صنف .

٥- دفتر يومية المخزن (نموذج "٥" مخازن حكمة) يقيد فيه إجمالي قيمة  
إذون الإضافة وإذون الصرف لكل مخزن على حدة بحسب تسلسل أرقامها ويستخدم  
هذا الدفتر أيضا بالمخازن الفرعية .

- ٦- محضر جرد الأصناف (نموذج "٦" مخازن حكمة) يبين به الأرصدة الفعلية الموجودة فعلاً بالمخزن من واقع الجرد والأرصدة الدفترية وقيمتها للأصناف التي بالعهدة .
- ٧- كشف الزيادة والعجز (نموذج "٧" مخازن حكمة) لبيان كمية وقيمة الزيادة والعجز في العهدة ومبررات أمين المخزن مشفوعة بمبررات مدير المخازن .
- ٨- طلب ارجاع أصناف (نموذج "٨" مخازن حكمة) ويستخدم عند إعادة أصناف من العهد الشخصية أو الفرعية إلى المخازن وبيان حالة الصنف المرتجع وقيمة التقديرية .
- ٩- كشف خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (نموذج "٩" مخازن حكمة) ويستخدم عند فقد أو تلف أي صنف بالمخازن أو العهد وبيان الحالة التي وجد عليها الصنف ورأى لجنة التحقيق عن أسباب فقد أو التلف .
- ١٠- كشف عهدة شخصية (نموذج "١٠" مخازن حكمة) ويستخدم لقيد الأصناف الموجودة بعهدة كل عامل والمخصوص منه ورصيد ما بعهنته .
- ١١- كشف الاحتياجات السنوية للمستلزمات السلعية (نموذج "١١" مخازن حكمة) ويستخدم لبيان جميع الأصناف المطلوبة سنوياً بمختلف الخامات والمواد وقطع الغيار بالموازنة والأصول الثابتة المملوكة للصندوق .
- ١٢- محضر لجنة الفحص (نموذج "١٢" مخازن حكمة) ويستخدم عند فحص الأصناف التي ترد للمخازن من الموردين ويحرر بمعرفة لجنة الفحص .
- ١٣- كشف إجراءات بيع أصناف (نموذج "١٣" مخازن حكمة) ويستخدم عند بيع أصناف راكدة أو مستagnى عنها أو كهنة أو خردة .
- ١٤- شهادة إدارية تستخدم لقيد الأصناف الواردة للمخازن لحين ورود الفاتورة أو المعامل أو التي ترد على سبيل الهبة .
- ١٥- سجل إجمالي موجودات المخازن والعهد يقيد به في نهاية كل سنة مالية إجمالي قيمة موجودات كل مخزن من الأصناف المستديمة أو المستهلكة أو الكهنة .

- ١٦- سجل ختم شعار الجمهورية الرسمى وبصمه الكودية ، وتحصص صفحة لكل خاتم على حدة مع إثبات اسم مستلم الخاتم ودرجته المالية ووظيفته وتوقيعه وتاريخ الاستلام .
- ١٧- سجل ( قيد حوادث السرقة والحريق والتلاعيب والتبييد ... الخ ) يبين فيه تباعاً أمام كل حادث ما اتخذ بشأنه من إجراءات .
- ١٨- سجل حصر الأصناف المثبتة بالمتșآت الحكومية .
- ١٩- دفتر قيد الفواتير الواردة للمخازن لتبني الإجراءات نحوها وتحديد المسئولية في حالة التأخير .

#### مادة (١٢)

##### إجازات أمناء المخازن

عند قيام أحد أمناء المخازن بإجازة أو الغياب يقوم مساعدته بتصريف الأعمال المخزنية وفي حالة عدم وجود مساعد لأمين المخزن يتم تسليم أحد العاملين كمية من الأصناف المخزنية بموجب كشف يتم الصرف منه بموجب أنون صرف خلال المدة المنوطة عنها بالإجازة ويغلق المخزن بعده وفي حالة الضرورة يتم فتح المخزن بمعرفة لجنة برئاسة مدير المخازن لصرف ما تحتاجه منه ثم يغلق المخزن مرة أخرى ويتم الفتح والغلق بموجب محضر يبين فيه كميات الأصناف التي صرفت منه يوقع عليه أعضاء اللجنة ورئيسها لحين عودة أمين المخزن .

#### مادة (١٣)

##### عدم جواز إنابة الغير للعمل بالمخازن

لا يجوز لأمناء المخازن أو أرباب العهد أن ينبووا عنهم أحدا في أي عمل من أعمالهم قبل الحصول على ترخيص كتابي من مدير المخازن .

#### مادة (١٤)

عند تعين أو نقل أو إنهاء خدمة أحد أمناء المخازن أو أرباب العهد الفرعية يشكل المدير التنفيذي للصندوق لجنة تتولى عملية التسليم والتسلم تحت إشراف مدير المخازن وتوقع محاضر الجرد الخاصة بالتسليم وإذا وجد خلاف بين المسلم والمسلتم في نوعية الأصناف المتყع تسليمها أو مقدارها أو حالتها فيعرض الأمر على المدير التنفيذي للصندوق للفصل فيه والتسلم من أمناء المخازن أو أرباب العهد ورئيس وأعضاء اللجنة طبقاً للائحة .

**مادة (١٥)****حالة وفاة أمين المخزن أو صاحب العهدة**

وفي حالة وفاة أمين المخزن أو صاحب العهدة يتم فوراً إبلاغ ورثته وصندوق التأمين الحكومي بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول بميعاد فتح المخزن لجرد محتوياته أو جرد العهدة بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير التنفيذي للصندوق وتحت إشراف مدير المخازن وتتولى اللجنة جرد عهدة المتوفى ومطابقتها على دفاتر العهدة والشطب وملفات العهد وحصر ما بها من عجز أو زيادة بمحاضر الجرد بغرض تسليم العهدة إلى أمين مخزن آخر وإذا لم يحضر وكيل الورثة أو ممثل صندوق التأمين الحكومي في الموعد المحدد لها فلا يجوز لها فيما بعد الاعتراض على صحة الإجراءات ونتيجة الجرد .

**باب الثالث****قواعد إعداد الاحتياجات السنوية****مادة (١٦)****المقاييس السنوية**

تشكل لجنة بقرار من المدير التنفيذي للصندوق لإعداد المقاييس السنوية برئاسة مدير المخازن وعضوية كل من أمين المخزن وكاتب الشطب وعضو رقابة المخزون وعضو فني وعضو من إدارة الموارنة وذلك في الشهر الأول والثاني من السنة المالية الحالية وإرسالها إلى إدارة التعاقدات بالصندوق لاعتمادها من المدير التنفيذي وإرسالها إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لمراجعاتها وإخطار وزارة المالية لمناقشتها وإدراجها ضمن موازنة الصندوق وذلك في الموعد المحدد لتقديم الموازنة .

وفي حالة تأخر الصندوق عن المواعيد المقررة آنفاً تقوم وزارة المالية بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية بالموازنة الرأسمالية يتم مخاطبة وزارة التخطيط بالاحتياجات المطلوبة من الأصناف وتدرج الأصناف التي تم الموافقة عليها بكشوف منفصلة بنموذج (١١ م.ح) بإدراج الاعتماد الذي تراه مناسباً وفي هذه الحالة يتحتم على الصندوق أن يضع مقاييس جديدة في حدود المبلغ المعتمد .

**مادة (١٧)**

تتولى وحدة رقابة المخزون بالاشتراك مع إدارة المخازن والإدارات المعنية الأخرى بالصندوق تحديد الحد الأدنى وحد الطلب والحد الأقصى للمخزون من كل صنف ، وتوضح هذه الحدود بأعلى صحيفة الصنف بكل من دفترى عهدة المخزن ودفتر الشطب وأيضاً على بطاقة الصنف بالمخازن بخط واضح ، ويجب مراجعة هذه الحدود كل فترة زمنية في ضوء الاحتياجات وظروف الصنف ومدى تواجده بالأسواق .

**مادة (١٨)****تمويل المخازن**

على مدير المخازن أن يعمل على تمويل المخازن وفي الوقت المناسب ، بما لا يزيد على القدر الكافى لسير الأعمال ، وفي حدود المعايير المعتمدة .  
وعليه أن يلاحظ ألا تنقص مقادير الأصناف الباقية بالمخازن عن المنظور الاحتياج إليه ، وعليه في هذه الحالة أن يقدم للمدير التنفيذي للصندوق بياناً في حينه لاتخاذ ما يلزم لسد هذا النقص .

**مادة (١٩)**

يمسک سجل للطلبات الجاري تنفيذها يقيد به تاريخ الطلب والكمية المطلوبة وتاريخ أمر التوريد وفترة التوريد ويراجع هذا السجل دورياً للتأكد من بدء خطوات الشراء عند وصول الصنف إلى حد الطلب المقرر له طبقاً لبيانات الصنف ويمسك هذا السجل بمعرفة كل من إدارة المخازن ووحدة رقابة المخزون .

**مادة (٢٠)**

يراعى عند وضع سياسة التخزين أن تحتوي المخازن على القر اللازم لانتظام العمل مع مراعاة تكلفة التمويل - ويراعى في تحديد الكمية الواجب طلبها من الأصناف أن تكون بالقدر الكافي لتعويض ما يصرف من المخازن لوفاء باحتياجات العمل ومراعاة الحجم المناسب للطلب طبقاً للسياسة التي يقررها مجلس إدارة الصندوق حسب طبيعة وظروف العمل وحجم المخزن .

**مادة (٢١)**

يبني عملية تقدير كمية الشراء على العوامل الآتية :

- (أ) متوسط الاستهلاك الشهري .
- (ب) الفترة ما بين إعداد طلب الشراء حتى تاريخ الاستلام النهائي للأصناف بالمخازن .
- (ج) المدة الزمنية لاستهلاك الحد الأدنى للتخزين .
- (د) الرصيد الحالي للمخازن .
- (هـ) الطلبات الجاري تنفيذها .

**الباب الرابع****استلام الأصناف****مادة (٢٢)**

يتم استلام الأصناف من المعهد طبقاً لأوامر التوريد الصادرة استلامها مؤقتاً ويحرر عنها إذن استلام مؤقت يوضح فيه حالة الأصناف ظاهرياً وإنها ما زالت تحت الفحص النهائي . ويعد كشف يومي للأصناف الموردة وتختظر بها الجهات المختصة لمتابعة إجراءات الفحص والاستلام النهائي وتحفظ الأصناف التي تحت الفحص النهائي منفصلة ولا يجوز التصرف فيها حتى يتم الفحص والاستلام النهائي .

**مادة (٢٣)**

يتم فحص الأصناف بمعرفة لجنة تشكل بقرار من المدير التنفيذي للصندوق أو من يفوضه وعلى أن يتضمن التشكيل مندوباً من إدارة الشئون الإدارية ومندوبياً من المخازن ومندوب فني أو أكثر وأي عضو أو أكثر يرى أن ينضم للجنة ويراعى أن تتناسب وظائف وخبرة أعضاء اللجنة مع أهمية وقيمة العمل ونوع الأصناف موضوع الفحص والاستلام ويتم فحص الأصناف بحضور مندوب المعهد أو الشركة الموردة وفي الحالات التي تتطلب إجراء تحليل فيجب إحالة عينة إلى معامل التحليل للتأكد من المطابقة للمواصفات مع مراعاة ما ورد بلائحة تعاقديات الصندوق بقرار

**مادة (٤٤)**

على لجنة الفحص الانتهاء من عملية الفحص في نفس يوم ورود البضاعة وخاصة بالنسبة للأصناف والمواد التي لا تتحمل تخزين طويل والأصناف سريعة الاستعمال أو القابلة للالتهاب أو الاشتعال .

وإذا تذرع إتمام عمل اللجنة في نفس اليوم فيتم فحصها في خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ ورودها ويجب حفظ الأصناف بطريقة ملائمة بما يكفل المحافظة عليها من كافة الوجوه وأن يكون في حدود المدة المحددة في العقود أو عقود التأمين لإمكان استبدال الأصناف غير المطابقة للمواصفات أو استرداد قيمتها ويجب إخطار الموردين بتاريخ الاجتماع التالي لللجنة في حالة الرفض الكلى أو الجزئي للأصناف ، ولا يمنع عدم حضور المعهد أو مندوبيه في الموعد المحدد من استمرار اللجنة في عملها على أن يثبت ذلك في محضر اللجنة .

**مادة (٤٥)**

تفحص الأصناف كلياً أو جزئياً بنسبة تحدد حسب ظروف الحال وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية عليها ، وتحرر اللجنة محضر لجنة الفحص (نموذج ١٢ مخازن) بإجراءاتها موقعاً عليه من أعضائها ، ويعتبر قرار اللجنة نهائياً بعد اعتماد المحضر من الأمر بالشكيل ويجب أن يتضمن محضر الفحص إلى جانب البيانات العادية ما يلى :

- ١- طريقة الفحص والنسب التي يتم بها ومدى مطابقة الأصناف المقبولة للمواصفات أو العينات المعتمدة بالنسبة إلى كل صنف على حدة .
- ٢- العجز والنقص في العبوات .
- ٣- التلف في الأصناف ونسبة .

**مادة (٢٦)**

يطلب من المورد استلام الأصناف المرفوضة وتوريد بدلاً منها مما ينطبق عليه الموصفات الفنية وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخباره ويحاسب على أجرة تخزين لا تقل عن (٥٪) من قيمتها عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ولمدة أقصاها أربعة أسابيع يكون من حق الصندوق بعدها اتخاذ إجراءات بيعها فوراً ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للصندوق ويكون البيع وفقاً لأحكام لائحة التعاقدات للصندوق الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

على أنه في حالة ما إذا كانت الأصناف المرفوضة تحمل اسم الصندوق وجب إعدامها أو تسليمها بعد إتلافها بشكل لا يسمح باستعمالها ويختبر المعهد بالتاريخ المحدد للإعدام أو للإتلاف ليتم ذلك في حضوره على أن عدم حضوره في الموعد المحدد له مسبقاً لا يمنع من تنفيذ عملية الإعدام أو الإتلاف .

**مادة (٢٧)**

يجب على لجنة الفحص تحديد نسبة المخالفة للموصفات وإثباتها في محضر الفحص حتى يمكن تحديد الخصم المناسب في حدود ما جاء بأمر التوريد وفقاً لأحكام لائحة التعاقدات للصندوق الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

**مادة (٢٨)**

بعد انتهاء عملية الفحص يسلم أمين المخزن المختص الأصناف المقبولة ويحرر إذن استلام بها وتحظر به الإدارات المختصة .

**مادة (٢٩)**

يتم تحرير إذن إضافة بمعرفة إدارة الشئون الإدارية عن الأصناف المشترأة مع

مراجعة ما يلى :

- (أ) ضرورة تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها تلك الأذون .
- (ب) ضرورة توضيح حالات الرصيد عقب كل حركة إضافة بما يمكن معه إجراء مطابقة مستمرة بين أرصدة المخازن وأرصدة مراقبة المخازن .

**مادة (٣٠)**

يجب إمساك بطاقات وسجلات لقيد الحركة للإضافة والصرف لأصناف المخزن

الرئيسية والفرعية ويراعى ما يلى :

يتضمن القيد في تلك السجلات والبطاقات اسم الصنف ورقم الفهرس ومقدار الوارد أو المنصرف والرصيد عقب كل عملية صرف أو إضافة .

**مادة (٣١)**

تحفظ الأصناف بالمخازن كل صنف على حدة بطريقة تلائم طبيعة وحالة العمل على نحو يؤدي إلى سهولة الصرف وما يكفل سهولة التداول وتوافر الحماية القصوى للموجودات بتأمين المخزن من العوامل الجوية والتلف والضياع وما يتحقق سهولة إجراء الجرد كما يراعى ما يلى :

(أ) ترتيب الأصناف في أماكن التخزين مع الأخذ في الاعتبار نوع المهام وтعدد مرات الصرف في اليوم الواحد وحجم الأصناف وأوزانها .

(ب) تخزين المهام الزائدة عن الحاجة أو التي تعتبر كذلك في مكان منفصل لحين التصرف فيها .

(ج) حفظ الأصناف المستعملة في أماكن مستقلة و بعيدة عن الأصناف الجديدة .

(د) مراعاة توفير وسائل العناية الكافية موجودات المخازن وكذلك توفير المستوى المناسب من النظام والترتيب والنظافة بالمخازن لتلافي احتمال وقوع الحوادث والحرائق .

(هـ) الفصل في التخزين بين المواد القابلة للاشتعال وغير القابلة للاشتعال وتزوييد المخازن بضمادات الأمان والرقابية من الحرائق ومكافحته طبقاً لشروط الأمن الصناعي والسلامة المهنية .

**مادة (٣٢)**

**تقسيم موجودات المخازن إلى خمسة أنواع بحسب طبيعتها**

**النوع الأول - الأصناف المستديمة :**

هي التي تتميز بأعمار افتراضية طويلة نسبياً والتي تعد من قبيل الأصول الثابتة ويجب قيدها عند صرفها عهدة لمن يتسلّمها ثم تُعاد إلى المخازن بعد أن تصبح غير صالحة للاستعمال أو مستغنّي عنها أو تحول إلى صنف مستديم آخر .

**النوع الثاني - الأصناف القابلة للاستهلاك :**

وهي الأصناف ذات الأعمار الافتراضية القصيرة نسبياً والتي يتم إرجاعها أو نقص كفافتها أو الأصناف التي تستهلك بمجرد استخدامها .

**النوع الثالث - الأصناف المستعملة أو المعاد إصلاحها :**

وهي التي تستهلك جزئياً نتيجة الاستعمال العادي أو الخطأ في الاستعمال ويجرى عليها الإصلاح لإعادة كفافتها إلى ما كانت عليه أو ما يقاربه .

**النوع الرابع - الأصناف غير الصالحة للاستعمال :**

وهي التي تقرّر لجان التكهن والتخرير أو الجهة الفنية التنفيذية أنها تالفة وغير صالحة إطلاقاً للاستعمال ولا يمكن إصلاحها وهذه الأصناف تتوضع بمخزن المخلفات ويجرى العمل فيها وفق أحكام هذه اللائحة .

**النوع الخامس - مخزون الإنتاج التام :**

ويشمل المشروعات العقارية الإنتاج التام وبعرض البيع للغير بمعرفة الصندوق .

**النوع السادس - مخزون الإنتاج غير التام :**

ويشمل المشروعات العقارية الإنتاج غير التام وبعرض البيع للغير بمعرفة الصندوق .

**مادة (٣٣)**

يراعى عند إجراء عملية التخزين ما يلى :

- ١- ضرورة اتباع الطرق السليمة في حفظ الأصناف مع حفظ المواد القابلة للاشتعال أو الالتهاب أو الانفجار في أماكن خاصة محكمة بعيدة عن الموجودات المخزنية .
- ٢- تخزن الأصناف على نحو يسكن معه اتباع طريقة ما يرد أو يصرف أولًا مع مراعاة فترات الصلاحية .
- ٣- وجود نظام للتفتيش الدوري على المخازن للتأكد من سلامة تخزين الأصناف وصلاحيتها للاستعمال .

**مادة (٣٤)**

صرف الأصناف من المخازن يكون بغرض استخدامها في الأغراض المخصصة لها .

**مادة (٣٥)****مواعيد صرف الأصناف من المخازن**

تحدد مواعيد معينة لصرف الأصناف من المخازن بحسب حاجة العمل بالصندوق بعد بداية العمل الرسمي بساعة وقبل انتهائه بساعة حتى يسمح الوقت لتحضير الأصناف والقد في الدفاتر وأغراض المراجعة والرقابة ويؤشر مدير المخازن بالصرف الاستثنائي في حالات الضرورة .

**مادة (٣٦)**

يكون تموين المخازن الفرعية من المخزن الرئيسي طبقاً لخطة توضع مقدماً يراعى فيها احتياجات العمل وعدم تكدس المخازن الفرعية بكميات لا تبررها حاجة العمل وكذلك يراعى التوفير والاقتصاد ما أمكن في عمليات النقل .

**مادة (٣٧)****عدم إجراء تحويلات للأصناف بين المخازن الفرعية**

يراعى عدم إجراء تحويلات للأصناف بين المخازن الفرعية إلا في الحالات الضرورية وباعتماد مدير المخازن .

**مادة (٣٨)****اعتماد طلبات صرف الأصناف**

يجب على أمين المخزن ألا ينفذ طلبات صرف الأصناف قبل اعتمادها من مدير المخازن ونكون خانات التوقيع على أصل وصور مستند الصرف توقيعاً واضحاً ثلاثة ولا يجوز استعمال الأختام المنقوشة في أي حال .

**مادة (٣٩)**

تمسك ببطاقات خاصة بالعهد الشخصية التي يرخص بها من سلطات الاعتماد المختصة مبيناً بها أسماء هؤلاء العاملين ومواصفات العهد المنصرفة لهم وأرقامهم وأسباب صرفها والسلطة المصدقة على الصرف ، ويوقع صاحب العهدة على كشف باستلامها ويتم جردها مرة كل سنة على الأقل ، ويراعى أن توضع علامات خاصة على هذه العهدة بحيث يصعب استبدالها بغيرها .

**مادة (٤٠)**

يجري تفتيش دوري للعهد الشخصية للتحقق من وجودها لدى العاملين والتتأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستعمال وذلك كل ثلاثة شهور على الأقل .

**باب الخامس****إرجاع الأصناف إلى المخازن****مادة (٤١)****ترجع الأصناف المستديمة إلى المخازن في الحالات الآتية :**

- ١- زيادة المنصرف عن الحاجة .

٢- عدم صلاحية الصنف للاستعمال في الغرض المنصرف له .

٣- الأصناف المستغنی عنها وأي أصناف أخرى يقترح مدير المخازن رجوعها .

#### **مادة (٤٢)**

##### **ارتجاع الأصناف**

يتم ارجاع الأصناف كلها أو بعضها بموجب طلب ارجاع يثبت فيه كافة بيانات الأصناف المطلوب إرجاعها وبيان حالتها وقت الإرجاع .

#### **مادة (٤٣)**

##### **لجان فحص الأصناف المرتجلة**

تشكل لجنة فحص الأصناف المرتجلة بقرار يصدر من المدير التنفيذي للصندوق برئاسة موظف مسئول وعضو فني أو أكثر وأمين المخزن المختص ويجب على لجان فحص الأصناف المرتجلة التأكد من أن الصنف المرتجل هو نفس الصنف السابق صرفة وإذا تعذر ذلك فيراعى أن يكون الصنف من نفس الطراز والنوع المستعمل في الصندوق ومدى إمكانية إصلاح الصنف من عدمه وأنه أصبح غير صالح للاستعمال بسبب الاستعمال العادي لا بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال أو باتفاقه عمداً بقصد استبداله بجديد .

#### **مادة (٤٤)**

##### **لجنة الفحص في الوحدات التي ليس بها مخازن**

يصدر قرار من مدير الشئون الإدارية بتشكيل لجنة فرعية لفحص الأصناف المرتجلة الخاصة بالوحدات التي ليس بها مخزن بقرار يصدر من مدير الشئون الإدارية .

تبدي اللجنة رأيها على مستند الإرجاع من أصل وخمس صور وتحديد المسئولة التي قد تحدث من استعمال هذه الأصناف وتوقع اللجنة على المستندات .

ترسل نماذج الإرجاع مع الأصناف التي فحصتها اللجنة الفرعية إلى إدارة المخازن لعرضها على لجنة الفحص لتقرر ما تراه ويعتمدتها مدير المخازن .

يرسل أصل نموذج الإرجاع إلى كاتب الشطب ليحرر مستند إضافة (نموذج ١ مخازن حكمة) ويسلم صورة منه إلى كل من أمين المخزن المختص وكاتب العهدة ووحدة رقابة المخزون ليقوم كل منهم بالقيد في الدفاتر المخزنية والرقابية الممسوكة بمعرفتهم .

ترسل صورة من مستند الإضافة (نموذج ١ مخازن حكمة) إلى الوحدة الفرعية لإجراء القيد في دفاترها .

#### **مادة (٤٥)**

##### **أعمال اللجنة**

تقوم اللجنة بإعداد كشوف معتمدة تتضمن الأصناف المستغنى عنها بالكمية والقيمة مع بيان الأسباب والدراسات التي بنيت عليها مبررات الاستغناء ، وللجنة أن تستعين بمن تراه ضرورياً للتقرير وتأكيد الاستغناء .

وتُرفع الكشوف المتضمنة الأصناف المستغنى عنها إلى المدير التنفيذي للصندوق للتصرف إما بالاستفادة منها أو بيعها تجنباً لترامك الأصناف بالمخازن ، وتحدد المسئولية في حالة بقاء الأصناف التي يقرر الاستغناء عنها دون العرض على المدير التنفيذي للصندوق بذلك .

ويقوم الصندوق بتصريف الأصناف المستغنى عنها "صالحة الاستخدام ، بالنشر عن هذه الأصناف على جميع الإدارات التابعة له للاستفادة منها بدلًا من شراء أصناف مماثلة لها وفي حالة عدم الرد خلال ٦٠ يوماً يتم اتخاذ إجراءات بيع هذه الأصناف أو ما يتبقى منها وفقاً لأحكام لائحة التعاقدات للصندوق الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢ ويجب إزالة العلامات الخاصة بالصندوق الموجودة على الأصناف المعروضة للبيع ، كلما كان ذلك في الإمكان ، وأما المنسوجات وما يماثلها ، فيجب ختمها في عدة مواضع مختلفة بخاتم "كهنة" وإنما يجب عدم إجراء ذلك ، إلا بعد أن تبدى المصالح الحكومية عدم رغبتها في شرائها .

## **الباب السادس**

### **فقد أو تلف الأصناف**

**مادة (٤٦)**

#### **الفقد أو التلف دون حادث**

عند فقد أو تلف أصناف بالمخازن أو لدى مستلميها من ذوى العهد والتى لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه) فعلى أمين المخزن أو صاحب العهدة أن يبلغ الأمر رسمياً إلى مدير المخازن بمجرد علمه .

**يقوم مدير المخازن فوراً بما يلى :**

- ١- تحديد الأصناف الفاقدة أو التالفة بجردها بمعرفته بموجب نماذج الجرد ٦٠ ، ٧ مخازن حكمة" .
- ٢- التحقق والتحرى عن أسباب فقد أو التلف وتحديد المسئولية خاصة في حالة ثبوت الإهمال أو إساءة الاستعمال أو العمد .
- ٣- تحرير نموذج فقد أو تلف الأصناف "نموذج ٩ مخازن حكمة" من أصل وأربع صور مبيناً به قيمة الأصناف حسب الوارد بالدفاتر أو سعر السوق ليهما أكثر مضافاً إليه (١٠٪) مصاريف إدارية .
- ٤- إبلاغ صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .
- ٥- ترفع المستندات مع تقرير يعدد مدير المخازن مبيناً جوانب الموضوع مشفوعاً برأيه إلى المدير التنفيذي للصندوق لاتخاذ القرار المناسب .
- ٦- يشكل المدير التنفيذي للصندوق لجنة للتحقيق من غير موظفى القسم التابع له الموظف المسئول في الأحوال التي يرى أن لها أهمية خاصة لإجراء التحقيق والتحرى عن الأسباب وتحديد المسئولية مع اتخاذ الإجراءات السابقة .
- ٧- ترسل الأوراق والمستندات إلى المدير التنفيذي للصندوق .

**مادة (٤٧)****الإجراءات المالية**

إذا فقدت أو تلفت أصناف مستديمة أو مستهلكة بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال يحصل ثمنها الأصلي أو سعرها بالسوق وقت الفقد أو التلف ليهما أكثر مضافاً إليه (١٠٪) مصاريف إدارية .

أما إذا أمكن إصلاح التلف فيكتفى بتحصيل تكاليف الإصلاح من المتسبب .

**مادة (٤٨)****فصل أمناء المخازن وأصحاب العهدة**

يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يعفي المتسبب من دفع قيمة ما أتلفه أو فقده أو جزء منها إذا ثبت من التحقيقات ثوتاً قطعاً أن التلف أو فقد ليس نتيجة العمد أو الخطأ الجسيم بحد أقصى ١٠٠٠ جنية (عشرة آلاف جنيه) ، ولمجلس الإدارة سلطة الإعفاء فيما زاد على ذلك .

**مادة (٤٩)****خصم قيمة الأصناف على جانب الصندوق**

الأصناف المفقودة أو التالفة لا تخصم قيمتها على جانب الصندوق إلا إذا ثبت أن فقدها أو تلفها نشأ عن سرقة بالإكراه أو السطو أو عوارض أخرى خارجة عن إرادة أو مراقبة صاحب العهدة .

أما الأصناف التي تفقد أو تتلف بسبب سرقة أو حريق أو أي حادث آخر كان في الإمكان منعه فيسأل عنها من كانت في عهده تلك الأصناف حال حصول السرقة أو التلف .

أما بالنسبة للفقد أو التلف عند حصول حادث سرقة أو حريق أو تبديد أو تلاعيب

أو أي حادث آخر مهما كانت القيمة تتخذ الإجراءات الآتية :

**١- إبلاغ الحادث للمدير التنفيذي للصندوق :**

يقوم مدير المخازن بإبلاغ الحادث رسمياً بشكل فوري إلى المدير التنفيذي للصندوق وإبلاغ صندوق ضمانات العهد خلال المدة القانونية لحفظ حق التعويض .

**٤- إبلاغ الشرطة :**

يقوم المدير التنفيذي للصندوق على الفور بإبلاغ الحادث للشرطة لإجراء اللازم والبحث عن الأصناف المفقودة أو التحرى عن أسباب التلف وإذا لزم الحال يتم إبلاغ الأمر إلى النيابة المختصة .

**٥- تشكيل لجنة تحقيق :**

يشكل المدير التنفيذي للصندوق في الحال لجنة تحقيق من غير العاملين بالقسم الذي حصل فيه الحادث للتحرى عن أسباب ومنشأ الفقد أو التلف وما إذا كان الفقد أو التلف نشاً عن سوء استعمال أو إهمال أو عدم من أحد العاملين .

**٦- جرد الأصناف في مكان الحادث :**

تبدأ اللجنة بجرد الأصناف الموجودة بمكان الحادث وحصر مقدار الأصناف الفاقدة أو التالفة بموجب نماذج الجرد ٦ ، ٧ مخازن حكومة من صورتين وتحريير "نموذج ٩ مخازن حكومة" .

**٧- الإخطار الابتدائي :**

يقوم رئيس لجنة التحقيق بإخطار المدير التنفيذي للصندوق بإخطارا ابتدائيا يكون شاملًا لكل ما يمكن معرفته من تفاصيل . وكذلك ترسل صورة من هذا الإخطار إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

**٨- تحرير تقرير لجنة التحقيق :**

بعد إتمام التحقيق على اللجنة أن تحرر تقريرا من ثلاثة صور تبين فيه جميع جوانب الحادث وما أسفر عنه وتحديد المسئولية مرفقا به "نموذج ٦ ، ٧ مخازن حكومة" ، "نموذج ٩ مخازن حكومة" الذي يحرر من أصل وأربع صور على أن تبين بها سعر الأصناف المفقودة أو التالفة بالسعر الدفترى أو سعر السوق وقت الفقد أو التلف أيهما أكثر مضافا إليه (١٠٪) مصاريف إدارية .

**٧- الإخطار النهائي :**

يرسل الصندوق إلى رئيس مجلس الإدارة إخطاراً نهائياً مرفقاً به صورة من تقرير لجنة التحقيق وملحقاته ويبين فيه التعليمات التي أصدرها الصندوق والوسائل التي اتخذتها لمنع تكرار الحادث وكذا الإجراءات المتخذة نحو تحصيل قيمة الخسارة من المتسبب في حالة ثبوت الإهمال أو التعمد.

**٨- إبلاغ الجهاز المركزي للمحاسبات :**

يرسل الصندوق إلى الجهاز المركزي للمحاسبات صورة من الإخطار النهائي وصورة من تقرير لجنة التحقيق وملحقاته.

**٩- إبلاغ الهيئة العامة للخدمات الحكومية :**

يرسل الصندوق إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية صورة من تقرير اللجنة مرفقاً بها المستندات الآتية :

- (أ) محضر الشرطة وقرار النيابة العامة.
- (ب) قرار النيابة الإدارية.
- (ج) التقييب النهائي للجهاز المركزي للمحاسبات.
- (د) محاضر الجرد (نموذج ٦ م.ح) وكشف الزيادة والعجز (نموذج ٧ م.ح).
- (ه) التقرير الفنى في حالة حدوث حادث لسيارات.
- (و) تقرير المعمل الجنائى في حالة حدوث حريق.
- (ز) نموذج فقد والتلف (٩ مخازن حكمة).
- (ح) الإجراءات التي اتخذها الصندوق لتلافي وقوع مثل هذا الحادث مستقبلاً.

**مادة (٥٠)**

يجب اتباع الإجراءات الآتية فوراً في حالة فقد الأصناف أو تلفها نتيجة حادث ما

يتربّ عليه خسارة مالية للصندوق :

- ١- إبلاغ الحادث فوراً إلى مدير المخازن الذي يقوم بدوره بإخطار المدير التنفيذي للجهاز كتابة.

- يقوم المدير التنفيذي بتشكيل لجنة قانونية لإجراء التحقيق اللازم لتحديد أسباب الفقد أو التلف والمسئول عنه واتخاذ اللازم على ضوء نتائج التحقيق وإبلاغ رئيس مجلس الإدارة بتفاصيل الحادث .

- يخطر كل من الجهاز المركزي للمحاسبات والهيئة العامة للخدمات الحكومية بإخطار ابتدائي عند وقوع الحادث وآخر نهائي عند انتهاء التحقيق يتضمن كافة الإجراءات التي اتخذت وقيمة الخسارة النهائية والمتسببين عنها ... الخ .

#### باب السابع

##### الرقابة على المخازن

###### مادة (٥١)

ينشأ الصندوق وحدة تتبع إدارة الشئون الإدارية وتختص بالرقابة على المخازن وإمساك الدفاتر والسجلات الالزمه لذلك ، وتحرص بمراعاة وحدة التخزين على أساس معدلات الاستخدام وأرصدة المخازن ومراعاة عدم زيادة المخزون عن الحجم المناسب من الناحية التكاليفية الاقتصادية وإمكانيات التمويل .

###### مادة (٥٢)

يمسّك بقسم مراقبة المخازن سجل الطلبات الجاري تنفيذها ويشمل القيد به تاريخ طلب الشراء والكمية المشترأة وتاريخ أمر التنفيذ وفترة التوريد وتاريخ وصول الأصناف وتاريخ فحصها وتسليمها إلى المخزن المختص .

###### مادة (٥٣)

تمسّك سجلات المخازن ومراقبة العهد بطريقة القيد المزدوج فيما يمسك أمين المخزن سجلات عهدة وتمسّك مراقبة المخازن سجلات مقابلة وتراجع السجلات شهرياً للتحقق من مطابقة عمليات القيد المزدوج وتصحيح الأخطاء فوراً لأي اختلافات بعد معرفة أسبابها وتحديد المسئولية عنها هذا إلى جانب إمساك سجلات مراقبة العهدة .

**مادة (٥٤)****أ Kodaw الأصناف**

يعطى لكل صنف من أصناف المخزون السلعي رقمًا كوديا ثابتا طبقاً لدليل التصنيف والترقيم لأصناف المخزون السلعي الصادر عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية بغرض ميكنة بيانات المخازن .

**مادة (٥٥)****مراقبة الحدود المقررة للتخزين**

تقوم وحدة مراقبة المخزون بمراقبة الحدود المقررة للتخزين ومتابعة أرصدة المخزون وذلك لتجنب نقص المخزون أو تضخمها وعليها إخطار قسم المشتريات بما يقتضي الأمر بشأن تنفيذ أوامر التوريد واستلام الكميات المتعاقدين عليها وخاصة عند وصول رصيد الصنف إلى حد الطلب .

**مادة (٥٦)****تحديد المواصفات الفنية للأصناف**

تحدد مواصفات كاملة لكل صنف سواء من ناحية نوع الخام أو مقاسات الصنف والسموحة من الناحية الكيميائية أو الطبيعية ويكون لكل صنف رسماً كلما أمكن ذلك .

**مادة (٥٧)****اختصاصات وحدة مراقبة المخزون**

تنولى مراقبة المخزون إعداد البيانات الدورية الآتية :

- ١- الأصناف الرائدة أو بطيئة الحركة - مرة كل ستة شهور على الأقل .
- ٢- الأصناف التالفة وغير الصالحة للاستعمال - مرة كل ستة شهور على الأقل .
- ٣- القيمة الإجمالية للمخزون من المجموعات الرئيسية - مرة كل شهر على الأقل .

**مادة (٥٨)****اختصاصات جهات رقابية أخرى**

لا تخل هذه الاختصاصات لمراقبة المخزون باختصاصات أي جهات أخرى رقابية بالتفتيش والمراقبة على المخازن .

### **الباب الثامن**

#### **الجرد**

##### **مادة (٥٩)**

###### **الجرد نهاية السنة المالية**

يتم جرد جميع الأصناف سنويا قبل نهاية السنة المالية في جميع المخازن وخارجها .

##### **مادة (٦٠)**

###### **الجرد الدوري**

على مدير المخازن أو من ينوبه عنه أن يقوم بإجراء عملية جرد على بعض الأصناف المستiformة والمستهلكة بالمخزن الرئيسي والفرعية مرة كل شهر في مواعيد غير معينة وذلك بموجب محاضر جرد (نموذج ٦ مخازن حكمة) ويتبع نحو الزيادات والعجزات التي تظهر بهذا الجرد الإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

##### **مادة (٦١)**

###### **الجرد الجزئي**

يتم الجرد الجزئي المفاجئ للأصناف على مدار السنة مرة كل شهر على الأقل وفقا لبرنامج موضوع لمجموعات الأصناف ويجب أن تكون تلك البرامج سرية وذلك بمعرفة المسؤولين .

##### **مادة (٦٢)**

يجب وضع برامج جرد الأصناف بحيث يتم جرد جميع الأصناف المخزونة مرة واحدة في العام على الأقل أما البنود السريعة الحركة والمهمات الحيوية فهذه تجدرد عدة مرات خلال السنة حسبما تقتضيه ظروف العمل .

##### **مادة (٦٣)**

تعد وحدة مراقبة المخزون قائمة تحتوي على الأصناف التي ينطبق عليها نظام الجرد أكثر من مرة خلال العام ويحدد مدير إدارة الشؤون الإدارية عدد مرات ومواعيد وإجراءات الجرد لكل نوع سواء كانت شهريا أو ربع سنوية أو نصف سنوية .

**مادة (٦٤)**

يصدر بتشكيل لجنة أو لجان جرد الأصناف المستبورة والمستهلكة والكهنة الموجودة في المخزن الرئيسي سنويًا قرار من المدير التنفيذي للصندوق برئاسة موظف مسؤول وعضوية موظف من رقابة المخزون وعضو فني أو أكثر وبحضور أمين المخزن المختص .  
على أن يقترب قرار التشكيل بجداول وبرامج زمنية تبين أعمال ومواعيد محددة تتوافق مع ظروف الصندوق .

**مادة (٦٥)**

يحتفظ رئيس لجنة الجرد بأخر صورة من إثبات الصرف والإضافة لكل مخزن على حدة لديه بعد التأكيد من صحتها ويقر كل من كاتب الشطب وأمين المخزن عليها بأنها المستندات الأخيرة .

تبدأ اللجنة جرد كل صنف "مهما كان موزعًا" بالوزن أو المقاس أو العدد وحسب مواصفاته المميزة وتثبت المقدار الذي تجده فعليًا في خانة "الموجود من واقع الجرد" مع بيان الحالة التي وجد عليها في خانة "حالة الصنف" وذلك في نماذج الجرد .

تضيع اللجنة علامة مميزة على كل رف أو عين أو صنف تم جرده لتجنب تكرار جرده .

الأصناف المنصرفة على سبيل الإعارة أو الإيجار أو الإصلاح وغيرها التي تصرف من المخازن باتفاقات مؤقتة أو عقود تدون في محاضر جرد مستقلة وتراجع على المستندات المؤيدة للتأكد من صحتها وفي حالة المخالفة يحرر تقريراً يرفع إلى المدير التنفيذي للصندوق للتصريف .

تقوم لجنة الجرد بإثبات الرصيد الدفتري لكل صنف وحالته من واقع دفترى العهدة والشطب وتبيّن أي زيادة أو عجز وسعر الوحدة وقيمة الأصناف "الموجودة من واقع الجرد" بالسعر حسب الوارد بالدفاتر بقطع بواقي الأصناف المقيدة في دفترى الشطب والعهدة في نهاية اليوم السابق لبدء الجرد بمعرفة كاتب الشطب وللجنة الجرد .

يحرر كاتب الشطب نماذج الجرد "نموذج ٦ مخازن حكومة" من أصل وثلاث صور ويبيّن في الخانات المعدة بالنماذج كل من (رقم الصنف - اسم الصنف - الوحدة) فقط .

تسلم نماذج الجرد إلى رئيس لجنة الجرد موقعاً عليها من كاتب الشطب بما يؤيد صحة البيانات الواردة بها إحكاماً للرقابة .

يجب على لجان الجرد إثبات ما وجد فعلاً من كل صنف في المخازن على حقيقته في نماذج الجرد وتكون اللجنة مسؤولة عن أي تقصير أو تأخير للجرد أو ثبوت صوريته ، يحاكم عليه رئيس وأعضاء اللجنة تأديبياً .

ويوقع رئيس لجنة الجرد بدقتي리 العهدة والشطب أمام كل صنف تم جرده مع إيضاح تاريخ الجرد .

#### مادة (٦٦)

بعد إتمام عملية الجرد مباشرة يقوم رئيس لجنة الجرد بالتأشير على بطاقة لو صحيفه الصنف بالمخازن بما يفيد الجرد وتاريخه .

#### مادة (٦٧)

في نهاية كل سنة مالية يعد مدير المخازن إقراراً بأن جميع الأصناف الموجودة في جميع المخزن الرئيسي والفرعي التابع للصندوق قد تم جردها فعلاً وأنه لا توجد أصناف باقية بالمخازن زائدة عن الحاجة أو غير لازمة لاستعمالها في أعمال الصندوق وأن ما وجد منها من هذا القبيل (إذا وجد) قد رفع مذكرة إلى المدير التنفيذي للصندوق للتصرف وعليه أن يرسل صورة من هذا الإقرار إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

#### مادة (٦٨)

##### تسوية الزيادات والعجزات

محاضر الجرد التي بها زيادات أو عجوزات ، يتبع نحو تسويتها ما يلى :

تضاف الزيادات بمجرد انتهاء عملية الجرد إلى عهدة المخزن ، بموجب الاستماراة رقم "١١٢ حسابات" وترفق صورة منها بمحاضر الجرد ، تخصم العجوزات فوراً ، بموجب إذن صرف استماراة "١١١ حسابات" وترسل صورة منه إلى قسم حسابات الصندوق لتسوية المبلغ ، خصماً على حساب "ديون مستحقة للحكومة" بالإضافة بحساب المختص على أن يدون لإقرار من مدير إدارة الشئون الإدارية برقم وتاريخ التسوية ، على محاضر الجرد عند إرسالها لوزارة المالية (الخزانة) وتقرير الجانب الذي يتحمل قيمة العجوزات ، كلها أو بعضها .

**مادة (٦٩)**

على لجان الجرد أن تضع تقريراً عن المخازن موضحاً به كافة ما عرض لها خلال عملية الجرد من مخالفات أو فروق وعلى الأخص :

- ١- الأخطاء في وصف أو تصنيف أو وحدة صرف الأصناف .
- ٢- سوء حالة الأصناف ونقص الإجراءات المتخذة لحفظها .
- ٣- الأخطاء في طريقة التخزين أو القيد بالسجلات .
- ٤- عدم سلامة أو وسائل التخزين وأي مخالفات تتعرض لها الموارد والأصناف للحريق أو التلف أو فقد .
- ٥- الأصناف التي تحتاج إلى رعاية خاصة .
- ٦- الفروق الجسيمة التي اكتشفت خلال الجرد .
- ٧- أي مقررات لتلافي الأخطاء وتذليل العقبات .

**مادة (٧٠)**

تمسك إدارة المخازن بالصندوق الدفاتر والاستمارات

الدفاتر والنداج المخزنية المبينة بعد هي التي تستخدم بإدارة المخازن ويجب

العمل بها طبقاً للتعليمات الخاصة بكل منها :

- ١- إذن إضافة (نموذج "١" مخازن حكومية) ذو الرقم والمجموعة المسلمين تحرر هذا المستند إدارة المخازن (الشطب) وأمين المخزن الفرعى لإضافة الأصناف الواردة للمخازن (مستديم - مستهلك - كهنة وخردة) مع إيضاح قيمتها حسب الوارد بمستند الإضافة ويحرر من أصل وثلاث صور :

**الصورة الأولى :** ويتم إرفاقها بأصل الفواتير والمطالبات مع استماراة اعتماد الصرف وترسل إلى إدارة الشئون المالية لسداد القيمة بعد المراجعة .

**والصورة الثانية :** ترسل إلى وحدة رقابة المخزون مع صورة من الفاتورة أو المطالبة كمستند لقيد الأصناف الواردة بسجلاتها الرقابية .

**والصورة الثالثة :** تحفظ مع صورة الفاتورة أو المطالبة بإدارة المخازن (الشطب) كمستند لقيد الأصناف الواردة بدفتر الشطب (نموذج "٤" مخازن حكومية) ودفتر يومية المخزن (نموذج "٥" مخازن حكومية) مع بقاء الأصل ثابتاً بالدفتر للرجوع إليه عند الحاجة .

**٢- طلب وإن صرف (نموذج "٢" مخازن حكومية)** ويستخدم لطلب وإن صرف الأصناف من المخازن وتعطى رقماً مسلسلاً سنوياً ويبيّن به قيمة الأصناف المنصرفة أو المخصومة ويعتمد من مدير المخازن .

**٣- دفتر عهد المخزن (نموذج "٣" مخازن حكومية)** ويمسك هذا الدفتر بمعرفة أمناء المخزن الرئيسي والفرعية لقيد الأصناف الواردة للمخازن والمنصرفة منها .

**٤- دفتر الشطب (نموذج "٤" مخازن حكومية)** يستخدم هذا الدفتر لقيد جميع الأصناف الواردة للمخازن الرئيسية والفرعية والمصروفة منها أو لا بأول ، ويدخل في ذلك الأصناف الواردة مباشرةً من الموردين للفروع التي ليس بها مخازن وكذلك الأصناف المصرح للفروع بشرائها محلياً ، ويستخدم دفتر شطب مستقل لقيد الأصناف الواردة للمخازن الفرعية والمنصرفة منها .

أما الأصناف التي يتم خصمها بسبب العجز أو الزيادة أو الفقد أو التلف أو البيع أو الإهداء فيتم قيد كمياتها بخانة صرفيات أخرى - ويمكن استخدام هذا الدفتر لأكثر من سنة مالية ، على أن يقلل سنوياً ويفتح صفحة جديدة للسنة التالية يثبت في السطر الأول منها في حساب كل صنف مقدار الباقي منه في العهدة في آخر السنة السابقة وقيمة من وقع آخر سعر توريد مع تخصيص صفحة مستقلة لكل صنف .  
ولا يجوز أن يمسك هذا الدفتر أمناء المخازن .

**٥- دفتر يومية المخزن (نموذج "٥" مخازن حكومية)** تقييد فيه إجمالي قيمة أذون الإضافة وأذون الصرف لكل مخزن على حدة بحسب تسلسل أرقامها ويستخدم هذا الدفتر أيضاً بالمخازن الفرعية .

- ٦- محضر جرد الأصناف (نموذج "٦" مخازن حكومية) يبين به الأرصدة الدفترية للأصناف التي بالعهدة وال موجودة منها فعلاً من واقع الجرد وقيمتها الدفترية .
- ٧- كشف الزيادة أو العجز (نموذج "٧" مخازن حكومية) لبيان مقدار وقيمة الزيادة أو العجز في العهد وأسبابه مشفوعة بملحوظات مدير المخازن .
- ٨- طلب ارجاع الأصناف (نموذج "٨" مخازن حكومية) ويستخدم عند إعادة أصناف من العهد الشخصية أو العهد الفرعية إلى المخازن ويبين به حالة الصنف المرتاجع وقيمه .
- ٩- طلب خصم الأصناف التالفة أو المفقودة (نموذج "٩" مخازن حكومية) ويستخدم عند فقد أو تلف أي صنف بالمخازن أو العهد ويبين به الحالة التي وجد عليها الصنف ورأى لجنة الفحص عن أسباب فقد أو التلف .
- ١٠- كشف عهدة (نموذج "١٠" مخازن حكومية) ويستخدم لقيد الأصناف الموجودة بعهدة كل عامل والمخصوص منه ورصيد ما بعهده .
- ١١- كشف الاحتياجات السنوية من خامات ومواد وقطع غيار (نموذج "١١" مخازن حكومية) ويستخدم لبيان جميع الأصناف المطلوبة سنوياً بمختلف بنود الموازنة الجارية من الخامات والمواد وقطع الغيار بالموازنة .
- ١٢- محضر لجنة الفحص (نموذج "١٢" مخازن حكومية) ويستخدم عند فحص الأصناف التي ترد للمخازن من الموردين أو غيرهم ويحرر بمعرفة لجنة الفحص .
- ١٣- كشف إجراءات بيع أصناف (نموذج "١٣" مخازن حكومية) ويستخدم عند بيع أصناف راكدة أو مستagnى عنها أو كهنة أو خردة .
- ١٤- (سجل إجمالي موجودات المخازن والعهد الشخصية) تمسك إدارة المخازن سجلاً يقيد به في نهاية كل سنة مالية إجمالي قيمة الموجودات كل مخزون رئيسي أو إقليمي أو فرعى أو ورشة ، سواء كانت من الأصناف المستديمة أو المستهلكة أو المكهنة .

- ١٥ - (سجل قيد لحوادث السرقة والحريق والتلاعيب... الخ) تمسك إدارة المخازن سجلاً لقيد جميع حوادث السرقة والتلاعيب والتبييد... الخ ، يبين فيه تباعاً أمام كل حادث ما اتخد من الإجراءات ، والأدوار التي مر بها الحادث .
- ١٦ - (سجل قيد الأشياء الثمينة) مثل التحف والصور والأثاث الفاخر ... الخ .
- ١٧ - (دفتر قيد الخامات المصروفة للتشغيلات أو للإصلاحات) .
- ١٨ - (سجل حصر الأصناف المثبتة بالمنشآت الحكومية ) .
- ١٩ - (دفتر قيد القوافير الواردة للمخازن) لتبسيط الإجراءات نحوها وتحديد المسئولية في حالة التأخير .